دراسة في التطبيقات القانونية المتعلقة بالحراك حول الجندر والجنسانية

"في الأردن"

المؤسسة العربية للحريات والمساواة
arab foundation for freedoms and equality

دراسة صادرة عن المؤسسة العربية للحريات والمساواة

دراسة في التطبيقات القانونية المتعلقة بالحراك حول الجندر والجنسانية

"في الأردن"

دراسة صادرة عن المؤسسة العربية للحريات والمساواة

الباحث: المحامي محمد مازن الناصر

2012

الفهرس

المقدمة	5
المناخ السياسي والثقافي في الأردن	6
مسح للتشريعات الأردنية	10
المرحلة الأولى: الدستور الأردني	10
المرحلة الثانية: تشريعات العمل	12
المرحلة الثالثة: الإعتداءات الجنسية	14
المرحلة الرابعة: قانون المطبوعات والنشر	28
المرحلة الخامسة: تنظيم الحراك	30
التحليل	38
المرحلة السادسة: دراسة حالة	39
التوصيات	44
المراجع	45
الخاتمة	45

المقدمة

طلبت المؤسسة العربية للحريات والمساواة عمل دراسة قانونية عن وضع القوانين في الأردن التي تساعد أو تعيق الحراك حول الجندر والجنسانية في العالم العربي، هذه الدراسة ستتخصص بالوضع القانوني في الاردن.

ستكون هذه الدراسة متعلقة باستعراض بعض هذه القوانين ووضع بعض الأمثلة الواقعية والحقيقية، تهدف هذه الدراسة إلى دعم الأفراد والمجموعات لاتخاذ القرارات القانونية، وتوفير تحليل عن الوضع السائد وتحليل المواد وصولا للتوصيات المساعدة والداعمة.

مقترح الدراسة

ستجرى هذه الدراسة من قبل المحامي محمد مازن الناصر وستستخدم الدراسة كأداة لمساعدة الناشطين في هذا المجال من خلال المسح القانوني والتحليل الثقافي والمجتمعي في الأردن تحليل لدراسة حالة/حالات وسيشمل البحث ما يلي:

- استعراض المناخ السياسي والثقافي في الأردن.
- مسح للقوانين الأردنية في مساقين:
  - المساق الأول:- القوانين المتعلقة بالجندر والجنسانية.
  - المساق الثاني:- القوانين المتعلقة بتسجيل جمعية.
- عرض القوانين ذات العلاقة وتحليلهم
- استعراض المواد الدستورية ذات العلاقة
- تحليل لدراسة حالة/حالات
- توصيات

منهجية العمل

ستكون منهجية العمل عبر أربعة مراحل:

المرحلة الأولى: استعراض للدستور الأردني والقوانين الأردنية
سيقوم فريق الباحثين بتحديد مواد القوانين ذات الصلة بالدراسة وتعديلاتها ومسح في مواد الدستور الأردني المتعلقة بموضوع الدراسة.

المرحلة الثانية: التحليل
بعد الانتهاء من المرحلة الأولى، سيقوم فريق الباحثين بتحليل مواد القوانين المختارة ذات الصلة واختيار بعض المقالات المتعلقة بالموضوع، والبدء بمرحلة التحليل للوصول لاستنتاجات متعلقة بالحماية و الفرص المتاحة هذا من ناحية و التحديات التي تواجه المجتمع من ناحية أخرى والتوصل لبعض الحلول المقترحة.

المرحلة الثالثة: استطلاع و دراسة حالة
سيقوم فريق الباحثين بسلسلة من المقابلات مع عدد من الناس من خلفيات مختلفة تأثروا بالقوانين ذات الصلة وسيتم شرح حالة واحدة أو أكثر لتوضيح تطبيق القوانين.

المرحلة الرابعة: استخلاص التوصيات
في هذه المرحلة يقوم فريق الباحثين بجمع 7-5 من الناشطين والمحامين وذوي الخبرة بما يتعلق بموضوع الدراسة وعرض موضوع الدراسة عليهم والمناقشة في وجهات النظر المختلفة من خلال اجتماع أو أكثر واستخلاص التوصيات الناتجة عن هذا الاجتماع / الاجتماعات وتوثيقها.

المناخ السياسي والثقافي في الأردن

تمثل المملكة الأردنية الهاشمية مثالا للدولة الحديثة التي تتمتع بسلطة وسيادة القانون والحضور السياسي المؤثر على الصعيدين العربي والدولي، وتتميز المملكة بموقع جغرافي حساس في منطقة يسودها حالة من عدم الاستقرار الدائم لاسيما في جاراتها من الدول العربية كفلسطين والعراق ولبنان وسوريا.

يسود المملكة الأردنية نظام ملكي وراثي، يعتمد سياسة الدستور والحكومة التمثيلية بحيث يمارس الملك سلطاته الدستورية من خلال رئيس للوزراء ومجلس وزاري مسؤول أمام مجلس النواب المنتخب من قبل الشعب، ويعد الشعب الأردني شعبا معاصرا مواكبا لمتطلبات العصر من تعليم عالي الكفاءة، وأيدي عاملة تمتاز بطابع الجدية والاحتراف في العمل، وتتكون طبوغرافية الشعب من ثلاث فئات موزعة ما بين حضر يعيشون في المدن الرئيسية الكبرى كعمان، وإربد، والزرقاء، ومنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة، وبين ريف يتمثل في المناطق المحيطة بالمدن، وبدو يعيشون في المناطق الصحراوية.
كما وتتنوع فيه القطاعات الاقتصادية والرأسمالية والعلمية والتكنولوجية بشكل كبير لتشكل قاعدة متينة ترسخ فيها قطاعات ترفيهية أخرى من سياحة وفنون موسيقية وسينمائية وغيرها.

ولكن وفي ظل ما يشهده الأردن من تقدم في مختلف المجالات إلا أنه يعاني من مشاكل داخلية على المستويين الاقتصادي والاجتماعي، فقد ارتفعت نسبة البطالة بين أفراد المجتمع حسب إحصائيات دائرة الإحصاءات العامة في تقريرها الربعي حول معدلات البطالة في المملكة وذلك للربع الثالث من عام 2011

إلى 13.1% حيث بلغ المعدل للذكور 11.1% مقابل 22.4% للإناث. من جهة أخرى وبالرغم من قيام الحكومات الأردنية بالرفع المستمر للأسعار بشكل عام فقد ارتفعت مديونية الدولة الداخلية والخارجية إلى 22 مليار دولار أميركي في آخر شهر مايو الماضي أي بلغت نسبة الزيادة 8.8% عما كانت عليه في العام الماضي.

أما على الصعيد الاجتماعي فكان للبطالة أثر كبير في ارتفاع معدل الجريمة في البلد فقد نقلت صحيفة "الغد" الصادرة بتاريخ 22/5/2012 عن تقرير إحصائي صادر عن إدارة المعلومات الجنائية بمديرية الأمن العام أن الأردن سجل معدل9 دقائق و51 ثانية لكل جريمة عام 2011 في حين أنه سجل 19 دقيقة و33 ثانية لكل جريمة خلال العام 2010 وتراوحت الجرائم المرتكبة بين جرائم القتل العمد وجرائم الشرف والاغتصاب وجرائم العنف ضد المرأة.
ومن جهة أخرى فإنه من المؤكد أن الأردن كان له نصيب وافر بما بات يعرف بالربيع العربي وربيع الثورات العربية التي قامت نتيجة تفجر مجموعة من الأفكار التقدمية لدى حراك شبابي واسع قرأ فيه الشباب واقع معيشتهم وحالهم ما وجدوه من حالة رمادية على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والسيادي، فانطلقوا وعبر استخدام التقدم العلمي وما افرزه من شبكات وتقنيات حديثة وأنظمة تواصل اجتماعي كفيس بوك وتويتر وغيرها من مواقع التواصل الاجتماعي، واستطاعوا أن يطلقوا جميعا صرخة في الشارع العربي طالبت بتغيرات واسعة النطاق ونادت بالحرية والعدالة والاقتصاد المنتج وديمقراطية العمل السياسي، فما كان من القوى الشبابية الأردنية سوى أن تستجيب للواقع العربي وأن تخوض معركة تحقيق الأهداف تماما كما حصل في تونس وليبيا ومصر واليمن وما يحدث الآن في سوريا. وكبداية للحراك الشبابي فقد أطلق أهالي ذيبان بتاريخ 7/1/2011 رصاصة الحراك الأولى، وتبعهم بعد ذلك شباب 24 آذار وحركات شبابية مستقلة وأخرى حزبية معروفة رفعت من سقف الشعارات والمطالب في كل أسبوع وكل اجتماع واعتصام، ولكنها في ذات الوقت اختلفت عن نظيراتها في الدول العربية بالتزامها بالوسطية في التعامل وصب جل اهتماماتها لتحقيق الأهداف. أما أحزاب المعارضة والتي يترأسها حزب جبهة العمل الإسلامي فقد كان لها الحضور القوي والمحوري في قيادة الحراك يوما بعد يوم ضد الحكومة لتحقيق أهداف الحراك المتمثلة في الإصلاح السياسي الشامل ومحاربة الفساد والفاسدين والتأكيد على أن الشعب هو مصدر السلطات وأن من حقه الحصول على حكومة شرعية منتخبة من قبل أفراد الشعب نفسه، إضافة إلى إجراء تعديلات دستورية وتحقيق تكافل اجتماعي واقتصادي لكل أفراد المجتمع.

وبالنظر إلى تعاقب الحكومات في المملكة في عهد الملك عبد الله الثاني ابن الحسين يرى الكاتب والصحفي جاسر عواد
" أن تطلعات وتوجيهات قائد البلاد قد سبقت الرؤى الحقيقية لأفراد الشعب، وتقدمت وبشكل كبير على كل السياسيين الملتفين خلف العباءة الملكية في تحقيق أهداف الحراك، فقد صدرت الإرادة الملكية و لأول مرة بتشكيل لجنة ملكية للنظر في الدستور وإعادة النظر في قوانينه بشكل عصري وتشكيل لجان سياسية تتولى الانتخابات المستقلة يكون أعضاءها من أصحاب مقامات معارضة معروفة وذات خبرات متقدمة، ويرى الكاتب أن الحراك الشبابي أصبح ملفتا للنظر كونه بدأ من الأطراف المهمشة اقتصاديا وشمل المدن المركزية والرئيسية وهو مستمر ليشمل كافة الأطراف".

ومن جهة أخرى فقد أعرب كثيرون عن استيائهم من البطء في استجابة الحكومات للحراك الشبابي لاسيما وأن عدد الاعتصامات والمظاهرات يتزايد بشكل كبير يوما بعد يوم، إضافة إلى أن التوجيهات الملكية للإصلاح لم تنطلق بمركب الإصلاح إلى الأمام وإنما عادت به إلى المربع الأول، مما دفع الحراك إلى رفع مستوى التصعيد ودفع المجتمع الأردني إلى الإقبال والتضامن مع الحراك وإن كان هذا التفاعل غير ميداني وإنما متمثل بالمتابعة للقنوات الإعلامية، والمشاركة في التعبير عن الرأي عبر وسائل الاتصال الاجتماعي الحديثة، واستطاع أن يطيح بحكومة سمير الرفاعي وعون الخصاونة جانبا، وفضح ملفات فساد تورط فيها فاسدين من أفراد الدولة كخالد شاهين ومحمد الذهبي، واستطاع أن يكسر حاجز (الهاجس الأمني) وفضح التدخلات الأمنية في القرارات الشعبية، وأصبح يشكل محكمة شعبية للنظام تكشف مخططات استغلال الشعب وتضع لها حدا رادعا، إلا أن التوجيهات الملكية جاءت مخيبة للآمال مرة أخرى بحكومة فايز الطراونة التي رفعت أسعار المحروقات بشكل مباشر فور توليها مهامها الدستورية.

وبالنظر إلى جانب آخر من جوانب الحراك الشبابي في الأردن، فقد كان للنشاط الشبابي أن قام بتوسيع دائرة التعبير عن حرية الرأي، وفتح الأبواب أمام العديد من التكتلات والقوى الصامتة التي تنظر وتطالب في قضايا أخرى ليست سياسية وإنما اجتماعية بحتة، تعالج واقع المعيشة اليومية للمواطن الأردني وتسعى إلى الحد من مستوى الجريمة فيه. إلا أن المشرع الأردني قام بتاريخ 19 من أيلول 2012 بإنفاذ تعديلات على قانون المطبوعات والنشر والذي له اثر في تقييد حرية التعبير عبر الانترنت، حيث أن بعض التعديلات أشارت إلى أن أي تعليق على أي خبر من مسؤولية الموقع الالكتروني، كما يتيح لمدير المطبوعات والنشر حجب المواقع غير الأردنية إذا خالفت القانون الأردني مما يسبب ضمورا في الحراك الايجابي للتعبير عن الرأي وتحديد التعليقات على الأخبار وخلق مناخا من الرقابة الذاتية.

يعد المجتمع الأردني مجتمعا محافظا يتمسك بالعادات والتقاليد المتوارثة منذ أزمنة قديمة تناقلتها الأجيال عبر سنوات من الخبرة والمعرفة الحياتية وربط الواقع المجتمعي بحياة الناس اليومية؛ ويمتاز المجتمع بأنه مجتمع ذكوري أبوي تتركز فيه السلطة المطلقة بيد الذكر مما يحول دون حصول فئة الإناث والتي تشكل ما نسبته 48.5% من مجموع سكان الأردن حسب بيانات دائرة الإحصاء العامة للعام 2010 على مكانة متساوية من مكانة الرجل من حيث الامتيازات الممنوحة لكليهما، وتشير دراسة أجراها كل من الدكتور حسين الطلافحة أستاذ الاقتصاد في جامعة اليرموك والدكتورة هيام كلمات خبيرة التنمية المستدامة وقضايا الجنسين إلى وجود معوقات اجتماعية تحول دون تمكين المرأة من المساهمة الفعلية في عملية التنمية الاجتماعية الشاملة تعود أسبابها إلى طبيعة عادات وتقاليد المجتمع الأردني وثقافة العيب المسيطرة على شريحة كبيرة منه.

وقد أدى تراكم المعرفة المغلوطة في المجتمع إلى بروز العديد من الظواهر السلبية التي تهمش وتقصي دور المرأة بشكل كبير وتحولها إلى مجرد أداة استهلاكية يمتلكها الذكر من أبرزها: جرائم الاغتصاب والاغتصاب الداخلي (الأسري) والعنف المبرح ضد المرأة والتحرش الجنسي والقتل بداعي الشرف، كل هذه التبعيات كانت ضرورية لبروز مفهوم الجندرة (المفهوم المجتمعي للذكورة والأنوثة) كمفهوم محوري وقضية نقاش ساخنة لا بد من النظر فيها، فولدت العديد من الحركات الشبابية التي تسعى إلى تسليط الضوء على هذه القضايا المدفونة عبر الساحة الإعلامية، والبدء في عملية إصلاح

مجتمعي حقيقية تنبذ كل أشكال التطرف وعدم المساواة والعنف مع كلا الجنسين.

تقول الأمينة العامة للجنة الوطنية لشؤون المرأة أسمى خضر في مقال نشر في جريدة الغد بتاريخ 28/7/2009 " إن العديد من الوزارات والمؤسسات المدنية حققت تقدما ملموسا في مجال مجابهة التمييز الجندري ضد المرأة من خلال تأسيسها لوحدات النوع الاجتماعي التي تهتم بإجراء الدراسات حول أوضاع النساء في تلك المؤسسات والطرق الكفيلة بإيصالهن إلى أماكن صنع القرار". ومن جهة أخرى وحول موقع الأردن على مؤشر الفروقات الجندرية الدولي فإن الأردن يحتل الموقع 117على مؤشر الفروقات الجندرية الدولي لعام 2011 في حين أنه كان قد احتل الموقع 120 عام 2010 في مؤشر يدل على تحسن الوعي المجتمعي تجاه مفهوم الجندرة.

أما بما يتعلق بالحراك حول موضوع الجندرة، فيأتي التركيز على القضايا التي تمس المرأة بشكل رئيس، وأبرزها قضية منع المرأة من منح الجنسية الأردنية لأطفالها إذا كانت متزوجة من أجنبي، حيث تأتي المطالب بتعديلات على القانون بحيث يصبح للمرأة الحق في منح الجنسية الأردنية لأبنائها، كما تأتي جهود الأفراد والحركات الشبابية الواعية في تعديلات تمس المواد القانونية مثل التي تعاقب جرائم الشرف والاغتصاب.

تقول الباحثة والناشطة ريم مناع من مبادرة "لا شرف في الجريمة" وهي إحدى المبادرات الشبابية النابعة من صلب المجتمع " أن أبرز التحديات التي تواجه المبادرة تتمثل في ترسيخ قواعد المحاسبة العادلة لكل من يرتكب جريمة بشعة من جرائم الشرف والاغتصاب والحلول دون ما يسمى بإسقاط الحق الشخصي للمجني عليه الذي يهدر كثير من الحريات المسلوبة، إضافة إلى تعديل القوانين المطروحة آنفا لتصبح أكثر واقعية في التعامل مع الجرائم ومرتكبيها". وفيما يتعلق بجانب تعامل المبادرة مع الأفراد تقول ريم بأن الطريق ما زال طويلا أمام المجتمع الأردني خصوصا أن طبيعة المجتمع الأردني تجعله متزمت برأيه الشخصي وغير مستعد حتى للدخول في نقاش يتخلله مواضيع ذات علاقة بالجندرة وتقول ريم إن التغيير الجذري لا بد له من أن يكون نابعا من أفراد تعرضوا لمواقف حقيقية حول موضوع الجندرة، وتضيف بأن جل عمل المبادرة ينصب على تكثيف ورفع مستوى الوعي لدى الذكر الأردني بطبيعة علاقته مع الأنثى عن طريق ورشات عمل تستهدف فئات لديها تخوفات من موضوع الجندرة، ودورات ونقاشات يتم إيصالها لأكبر شريحة مجتمعية عن طريق الإعلام.

أما عن واقع ردود أفعال المجتمع الأردني ومدى تقبله لمفهوم الجندرة فقد لوحظت ردود فعل سلبية على خلفية مبادرة شبابية تحت عنوان " زي زيك " نظمها مجموعة من الشبان والشابات في حزيران 2012 تهدف إلى لفت نظر الشارع الأردني إلى المرأة بشكل رئيسي، مما ينذر بخطورة الأمر بين بعض من أفراد المجتمع ولكن على صعيد آخر، وبأخذ عين الاعتبار شرائح المجتمع ككل، تسود مدن الأردن ثقافة واعية تجاه الأنثى وإن كانت متذيلة ببعض السلبيات في التعامل معها، ولكنها تعترف بأحقية المرأة بكامل حقوقها تماما كأحقية الرجل بكامل حقوقه، وتلزم كلا الطرفين بواجبات متبادلة، ولكنها تعطي الجنسين خيار الرغبة في تحقيق الواجبات أحيانا.

تلخيصاً للمناخ الحالي في الأردن توجد هناك حاله من عدم الاستقرار والوضع السائد للناشطين والناشطات هو القلق وبالخصوص بعد إنفاذ تعديلات قانون المطبوعات والنشر.
الاحباط السائد بين الناشطين والناشطات مؤشر إلى إنحدر في كم العمل السياسي إجمالاً ومن غير المعروف هو مدى تأثير هذا الاحباط على أنواع النشاط السياسي المختلف فقد يكون الإنعكاس هو زيادة في النشاطات خارج إطار العمل السياسي في مجال الاصلاح والنظم السياسية كمجالات الثقافة والجنسانية وما إلى ذلك، وقد ينعكس بإحباط في جميع مجالات عمل الناشطين والناشطات.

مسح للتشريعات الأردنية

هنا سيتم تحديد المواد والقوانين ذات الصلة بالدراسة وتعديلاتها ومسح في مواد الدستور الأردني المتعلقة بموضوع الدراسة.

المرحلة الأولى: الدستور الأردني

بعد التبحر ودراسة أوضاع مواد الدستور والقوانين الأردنية ذات الصلة بالدراسة نجد أن هنالك عدة مواد في الدستور الأردني تتعلق بالجندر وتدعم الدراسة وسيتم عرض تناغم المواد كما يلي:

حريات و حماية

المادة 6:

1. الاردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين.
2. تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود امكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الاردنيين.
3. الدفاع عن الوطن وأرضه ووحدة شعبه والحفاظ على السلم الاجتماعي واجب مقدس على كل أردني.
4. الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي ويقوي أواصرها وقيمها.
5. يحمي القانون الأمومة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشء وذوي الإعاقات ويحميهم من الإساءة والاستغلال.

هذا وقد تم تعديل المادة السابقة بتعديل الدستور لسنة 2011 المنشور في الصفحة 4452 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5117 بتاريخ 01/10/2011 حيث تم إضافة الفقرات 2 و4 و5 للمادة لتصبح على شكلها أعلاه.

كانت الفقرة الأولى تنص بوضوح على المساواة بين الأردنيين جميعهم دون أي تفرقة بينهم سواءاً بالعرق أو اللغة أو الدين و أي اختلاف آخر مهما كان نوعه أو مصدره حيث أن ما تم ذكره من اختلاف لم يرد على سبيل الحصر بل على سبيل المثال كما هو بكلمة (...وإن اختلفوا...) فهي تستدعي تقديم الأمثلة لا الحصر.

ولكننا نجد هنا في البند 4 أن الأسرة والدين هما أساس المجتمع وبتكريس هذه الفكرة في الدستور يفتح المجال لخلق هرمية في التعامل مع الفرد مقابل المجتمع الذي ينعكس على كيفية تعامل المجتمع مع الفرد وحقوقه أو حقوقهما، فعلى سبيل المثال هنالك عدد من الناس منشقين ومستقلين عن أسرهم كما ونجد أناس مجهولي النسب فهنا ما هو معيار الأسرة كمعيار من معايير أساس المجتمع.
كما ونصت الفقرة 5 من ذات المادة على حماية القانون للأمومة والطفولة والشيخوخة مقتصرة على ذلك بخلاف ما جاء في الفقرة 1 من ذات المادة بمعنى أن الفقرة الأولى قد جاءت عامة لكل الأردنيين بينما جاءت الفقرة الخامسة تحدد وتزيد الحماية للأمومة والطفولة و الشيخوخة .

المادة 7:

1. الحرية الشخصية مصونة.
2. كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون.

هكذا ويمنح الدستور الأردني سندا للمادة أعلاه الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة وأي اعتداء على هذه الحرية يعد جرما يعاقب عليها القانون.

المادة 8:

- لا يجوز أن يقبض على أحد أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته إلا وفق أحكام القانون.
- كل من يقبض عليه أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز تعذيبه بأي شكل من الأشكال أو إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه في غير الأماكن التي تجيزها القوانين وكل قول يصدر عن أي شخص تحت وطأة أي تعذيب أو إيذاء أو تهديد لا يعتد به.

رغم وجود انتهاكات أحيانا تسيء تطبيق هذا النص، فإن هذه المادة تمنح الحماية لكل الأشخاص ولا يجوز تقييد أي حرية ما لم يرد نص يعاقب على فعل تم ارتكابه وعملا بالمبدأ الذي ينص على انه لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص فإنه لا يمكن حبس أو تقييد حرية شخص لم يقم بارتكاب فعل يعد جرما حسب نصوص القوانين. وفي حال تم توقيف أو حبس أو تقييد حرية أي شخص يكفل الدستور الحفاظ على كرامة هؤلاء الأشخاص وعدم تعذيبهم بأي شكل كان مما يعطي حق حماية عدم التعرض غير القانوني لمن تتقيد حريته في حال أي فعل يشكل جرماً سندا لأي تشريع أردني.

المادة 14:

تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب.

يلاحظ بأن الآداب والنظام العام هي كلمة مطاطية ممكن يساء تفسيره ومما يسبب اختلاط الدين بالأعراف والثقافة الاجتماعية والذي يزيد مجال الاجتهاد.

بعد العرض نلاحظ أن الدستور الأردني يوفر الحماية والمساواة لجميع الأردنيون في مواده ولكنه في بعض المواضع لا يفصل الجندر ولا يوجد نصوص صريحة حول المرأة إلا بما يتعلق بالأمومة على سبيل المثال. كذلك نلاحظ أن الأسرة والدين هم الركائز لبناء المجتمع وحمايته كما هو وارد في الدستور، مما يخلق نوع من الهرمية في التعامل مع الأفراد الذين لا تنطبق عليهم تعريف الأسرة فيكمن السؤال على سبيل المثال هل ينطق تعريف الأسرة على مجهولي النسب؟!.

كما وأن الدستور يكرس فكرة الآداب والأعراف التي هي متقلبة ومتشعبة بتعريفها حسب المكان والزمان والشخص وبالتالي هذه المطاطية يمكن استغلالها بطرق متعددة.

المرحلة الثانية: تشريعات العمل

هنا نستعرض المواد الدستورية ومواد قانون العمل والعمل التي لها علاقة بالدراسة.

المادة 23 (دستور)

1. العمل حق لجميع المواطنين وعلى الدولة ان توفره للاردنيين بتوجيه الاقتصاد الوطني والنهوض به.
2. تحمي الدولة العمل وتضع له تشريعاً يقوم على المبادئ الآتية:

أ- اعطاء العامل اجراً يتناسب مع كمية عمله وكيفيته.
ب- تحديد ساعات العمل الاسبوعية ومنح العمال ايام راحة اسبوعية وسنوية مع الاجر.
ج- تقرير تعويض خاص للعمال المعيلين، وفي احوال التسريح والمرض والعجز والطوارئ الناشئة عن العمل.
د- تعيين الشروط الخاصة بعمل النساء والاحداث.
ه- خضوع المعامل للقواعد الصحية.
و- تنظيم نقابي حر ضمن حدود القانون.

كما هو واضح في ما ورد في متن هذه المادة فقرة 2/د-تعيين الشروط الخاصة بعمل النساء والأحداث فقد اقتصر هذا البند من المادة على تخصيص شروط خاصة لحماية عمل النساء و الأحداث ربما يكون تمييزا للمرأة.

المادة 27 (قانون العمل)

أ . مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة لا يجوز لصاحب العمل انهاء خدمة العامل او توجيه اشعار اليه لانهاء خدمته في اي من الحالات التالية :

1. المراة العاملة الحامل ابتداء من الشهر السادس من حملها او خلال اجازة الامومة.
2. العامل المكلف بخدمة العلم او الخدمة الاحتياطية في اثناء قيامه بتلك الخدمة.
3. العامل في اثناء اجازته السنوية او المرضية او الاجازة الممنوحة له لاغراض الثقافة العمالية او الحج او في اثناء اجازته المتفق عليها بين الطرفين للتفرغ للعمل النقابي او للالتحاق بمعهد او كلية او جامعة معترف بها.

ب. يصبح صاحب العمل في حل من احكام الفقرة (أ) من هذه المادة اذا استخدم العامل لدى صاحب عمل آخر خلال اي من المدد المنصوص عليها في تلك الفقرة.

من خلال نص المادة أعلاه يتبين أن المشرع قد ميز المرأة الحامل بنص خاص بها يمنع صاحب العمل من إنهاء خدماتها أو حتى توجيه إشعار بهذا الخصوص دون أن يأخذ بالاعتبار أي نوع من أنواع الضرر التي قد تلحق بصاحب العمل نتيجة توقف المرأة الحامل عن العمل.

المادة 69 (قانون العمل)

تحدد بقرار من الوزير بعد استطلاع رأي الجهات الرسمية المختصة :

أ . الصناعات والاعمال التي يحظر تشغيل النساء فيها.
ب. الاوقات التي لا يجوز تشغيل النساء فيها والحالات المستثناة منها.

وهنا قام المشرع بتحديد الأوقات التي يجوز فيها تشغيل المرأة وتميز المرأة مرة أخرى بنص يحدد لها أوقات عملها.

المادة 70 (قانون العمل)

للمرأة العاملة الحق في الحصول على إجازة أمومة بأجر كامل قبل الوضع وبعده مجموع مدتها عشرة أسابيع ، على أن لا تقل المدة التي تقع من هذه الإجازة بعد الوضع عن ستة أسابيع ، ويحظر تشغيلها قبل انقضاء تلك المدة.

بالمقابل لم يحدد المشرع الأردني أي يوم يعد كإجازة أبوة.

المادة71 (قانون العمل)

للمرأة العاملة بعد انتهاء أجازة الأمومة المنصوص عليها في المادة (70) من هذا القانون الحق في أن تأخذ خلال سنة من تاريخ الولادة فترة أو فترات مدفوعة الأجر بقصد إرضاع مولودها الجديد لا يزيد في مجموعها على الساعة في اليوم الواحد.

وفي الإجمال يتبين وضوح تميز المرأة بنصوص تخص عملها وفترة حملها وفترة الرضاعة وكل ما يخص المرأة في الأمور الجندرية.

المرحلة الثالثة: الإعتداءات الجنسية

هتك العرض: تعريف هتك العرض في اللغة العربية

الهتك : خرق الستر عما وراءه .
تهتك : افتضح
والعرض أيضا : الجسد ، فقد جاء في وصف أهل الجنة- إنما هو عرق يسيل من أعراضهم – أي من أجسادهم .

تعريف هتك العرض في القانون
لم يرد في قانون العقوبات الأردني تعريفاً لمعنى هتك العرض، وقد أحسن المشرع الأردني صنعاً عندما ترك أمر تعريف هتك العرض للفقه والقضاء وذلك لأنه من الصعب إن لم يكن من المستحيل وضع تعريف مانع جامع يتفق عليه كل باحث أو متخصص ، لأن هناك أفعالاً يمكن أن تنطوي تحت مفهوم فعل هتك العرض وبنفس الوقت ، يمكن أن تخرج عن هذا المفهوم بعض الأفعال وقد اجتهد الفقه في تعريف هتك العرض ، حيث ساق الفقهاء أكثر من تعريف وعلى الرغم من أن تلك التعاريف قد أعطت المعنى المقصود بأفعال هتك العرض إلا أنها أغفلت ذكر عدم رضا المجنى عليه والذي تقوم على أساسه المسؤولية.

فعلى سبيل المثال لا الحصر فقد عرف الدكتور محمد سعيد نمور هتك العرض في كتابه الجرائم الواقعة على الأشخاص صفحة (191)
"بان كل فعل مناقي للحشمة يرتكبه شخص ضد آخر ذكر كان أو أنثى بصورة مباشرة فيلحق به عاراً يؤذيه في عفته وكرامته ، ولا فرق في أن يقع هذا الفعل المشين علناً أو سراً ، فإذا كان الفعل قد استطال إلى جسم المجنى عليه وعوراته بما يخدش عاطفة الحياء عنده فانه يعد هتك عرض حتى و لو لم يترك فعل الجاني أثراً في جسم المجني عليه" وفقاً للتعريف المذكور الذي قال به أستاذنا الدكتور محمد سعيد .

إلا أن الأمر يدق حين يراد معرفة ما هو المعيار المميز الذي يمكن على أساسه اعتبار أن الفعل هتك عرض يعاقب عليه القانون وفقاً لمفهوم المادة (296) عقوبات أردني وما يعتبر من الأفعال مجرد مداعبة منافية للحياء ، ففي مثل هذه الحالة نحتاج إلى معيار دقيق يضبط به التفرقة ، وقد اجتهدت محكمة التمييز الأردنية لإيجاد مثل هذا المعيار وذلك لبيان ما يعد من الأفعال هتك عرض وقد جاء في احد قراراتها:
"إن هتك العرض يعني كل فعل فيه مساس بأي جزء من جسم المجني عليه مما يدخل عرفاً في حكم السوءات"

النصوص القانونية لجريمة هتك العرض في قانون العقوبات

المادة 292 (قانون العقوبات)

1. الاغتصاب و مواقعة القاصر:

أ . من واقع أنثى (غير زوجه) بغير رضاها سواء بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة أو بالخداع عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة .
ب. وتكون العقوبة الأشغال الشاقة عشرين سنة إذا كانت المجني عليها قد أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها .

2. كل شخص أقدم على اغتصاب فتاة لم تتم الخامسة عشرة من عمرها يعاقب بالإعدام .

تعديلات المادة :

هكذا أصبحت هذه المادة تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2011 وتم إلغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 9 لسنة 1988 حيث كان نصها السابق كما يلي :

1. من واقع بالإكراه أنثى (غير زوجه) يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل .

2. ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا كان المعتدى عليها لم تتم الخامسة عشرة من عمرها .

المادة 293 (قانون العقوبات)

من واقع أنثى (غير زوجه) لا تستطيع المقاومة بسبب ضعف أو عجز جسدي أو نفسي أو عقلي يعد مرتكباً للجرم المنصوص عليه في المادة (292) من هذا القانون ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فيها

تعديلات المادة :

هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2011 وتم إلغاء نصها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 9 لسنة 1988 حيث كان نصها السابق كما يلي :
يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من واقع أنثى (غير زوجه) لا تستطيع المقاومة بسبب عجز جسدي أو نقص نفسي أو بسبب ما استعمل نحوها من ضروب الخداع .

المادة 294 (قانون العقوبات)

1. من واقع أنثى (غير زوجه) أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات .

2. وإذا أكملت المجني عليها الثانية عشرة ولم تكمل الخامسة عشرة من عمرها فيكون الحد الأدنى للعقوبة خمس عشرة سنة .

3. وإذا لم تكن المجني عليها قد أكملت الثانية عشرة من عمرها فيعد مرتكباً للجرم المنصوص عليه في الفقرة (2) من المادة (292) من هذا القانون ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فيها.

تعديلات المادة :

هكذا أصبحت هذه المادة بعد إلغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2011 حيث كان نصها السابق كما يلي :

1. من واقع أنثى لم تتم الخامسة عشرة من عمرها عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة .

2. ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات إذا كانت المعتدى عليها لم تتم الثانية عشرة من عمرها.

المادة 295 (قانون العقوبات)

1. أ . من واقع أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها وكان الجاني احد أصولها سواء كان شرعيا أو غير شرعي أو واقعها احد محارمها أو من كان موكلا بتربيتها أو رعايتها أو له سلطة شرعية أو قانونية عليها عوقب بالأشغال الشاقة عشرين سنة .

ب. وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا أكملت المجني عليها الثانية عشرة ولم تكمل الخامسة عشرة من عمرها.

2. ويقضى بالعقوبة ذاتها المقررة في الفقرة السابقة إذا كان الفاعل رجل دين أو مدير مكتب استخدام أو عاملا فيه فارتكب الفعل مسيئا استعمال السلطة أو التسهيلات التي يستمدها من هذه السلطة .

تعديلات المادة :
هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة 2011 وتم تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 9 لسنة 1988 حيث كان نصها السابق كما يلي :
1. إذا واقع أنثى أتمت الخامسة عشرة ، ولم تتم الثامنة عشرة من عمرها احد أصولها – شرعيا كان أو غير شرعي – أو زوج أمها أو زوج جدتها لأبيها وكل من كان موكلا بتربيتها أو ملاحظتها عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

المادة 296 (قانون العقوبات)

كل من هتك بالعنف والتهديد عرض إنسان ، عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن أربع سنوات ويكون الحد الأدنى للعقوبة سبع سنوات إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره .

المادة 297 (قانون العقوبات)

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من هتك عرض إنسان لا يستطيع المقاومة بسبب عجز جسدي أو نقص نفسي ، أو بسبب ما استعمل نحوه من ضروب الخداع أو حمله على ارتكابه .

المادة 298 (قانون العقوبات)

1. كل من هتك بغير عنف ولا تهديد عرض ولد (ذكر أو أنثى) لم يتم الخامسة عشرة من عمره أو حمله على ارتكاب فعل هتك العرض يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

2. ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات إذا كان الولد (ذكر أو أنثى) لم يتم الثانية عشرة من عمره .

المادة 299 (قانون العقوبات)

كل شخص من الموصوفين في المادة 295 بهتك عرض شخص (ذكر أو أنثى) أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة من عمره أو يحمله على ارتكاب فعل هتك العرض يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

المادة 300 (قانون العقوبات)

1. تشدد عقوبة الجنايات المنصوص عليها في المواد (292 و293 و 294 و 296 و 298) بحيث يضاف إليها من ثلثها إلى نصفها إذا كان المتهم احد الأشخاص المشار إليهم في المادة (295) وهم كل من الأصول الشرعيين أو غير الشرعيين أو احد المحارم أو من كان موكلاً بتربية أو رعاية المجنى عليه أو من له سلطة شرعية عليه.

المادة 301 (قانون العقوبات)

1. تشدد عقوبة الجنايات (المنصوص عليها في البندين السابقين في الفصل الأول هذا) بحيث يضاف إليها من ثلثها إلى نصفها :
   أ- إذا اقترفها شخصان أو أكثر في التغلب على مقاومة المعتدى عليها أو تعاقبوا على إجراء الفحش به.
   ب- إذا أصيب المعتدى عليه بمرض زهري أو كانت المعتدى عليها بكراً فأزيلت بكارتها .
   ج- إذا أدت احد الجنايات السابق ذكرها إلى موت المعتدى عليه ولم يكن الفاعل قد أراد هذه النتيجة فلا تقل العقوبة عن عشر سنوات أشغالاً شاقة .

ومن الملاحظ أن هذا المعيار هو معيار (المساس بالسوءات) وبالرغم من انه يؤدي إلى نتائج صحيحة في بعض الأحيان، وذلك لأنه يقصد الكثير من الأفعال التي تنطوي على إخلال جسيم بالحياء بالرغم من وقوعها على جزء من جسم الإنسان لا يشمله مدلول العورة (السوءة) ولعل اقرب مثال إلى ذلك هو أن يقوم شخص بملامسة عجز رجل أو امرأة ولو من فوق الملابس إذ يعد هذا الفعل من قبيل هتك العرض، في حين يكون أي اعتداء فاحش على أي جزء من جسم الإنسان لا يعدو عورة عملاً منافياً للحياء فقط وفق المعيار الذي قالت به محكمة التمييز الأردنية ومثال ذلك من يضع عضوه التناسلي في يد أو فم المجنى عليه لان اليد أو الفم ليس من عورات الإنسان.

إلا أن المعيار السابق لم يفي بالغرض الأمر الذي حد بمحكمة التمييز الرجوع عنه حيث تركت الأمر لقاضي الموضوع يستطيع أن يقدر مدى جسامة فعل الفحش الذي أتاه الجاني ومقدار ما ينطوي عليه من إخلال بالحياء العرضي للمجني عليه وقد جاء في قرارها رقم (38/78) انه "وان كان فعل وضع قضيبه في فم المجني عليه ليس فيه مساس مباشرة بعورة الغلام المجني عليه إلا انه بلغ درجة من الفحش الشديد يعتبر معها هتك عرض."

وكذلك فقد قضت محكمة التمييز الأردنية
"بان جريمة هتك العرض ليس فعلاً مخصوصاً في مكان مخصوص من الجسم بل تتكون من أي فعل شواني يرتكبه شخص على آخر بدون رضاه إذا أكان فيه فحش وخدش بالحياء العرضي لا فرق في ذلك بين أن تقع الملامسة المخلة بالحياء العرضي والأجسام عارية أو الأجسام محجوبة بالملابس لان هتك العرض لا يستلزم الكشف عن عورة المجني عليه"
نستخلص مما تقدم بان استخلاص فيما إذا كان الفعل يشكل هتك عرض أو أي فعل منافي للحياء هو ظروف الحال في كل واقعة على حدة والأمر متروك في تقديره إلى محكمة الموضوع كما سبق وان اشرنا إلى ذلك تستخلص من وقائع وملابسات الجريمة ، ولبيان ذلك فإنني أسوق بعض الأمثلة على ذلك .

إذا أقضت محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم (188/77)
"لا فرق بين أن تقع الملامسة والأجسام عارية وان تقع الأجسام محجوبة بالملابس ما دامت هذه الملامسة قد استطالت إلى جزء من جسم المجني عليه يعد عورة ."

وقد جاء في القرار رقم (122/76)
"إذا اقتصر الفعل الذي اقترفه المتهمون على مجرد مس أجزاء من جسم المجني عليها من فوق الثياب دون الاستطالة إلى العورات فان هذا الفعل يشكل جريمة الفعل المنافي للحياء المنصوص عليها في المادة (305) من قانون العقوبات الأردني."

كما جاء في القرار التمييزي رقم (190/ 84)
"إن قيام المتهم بملامسة نهد المشتكية من فوق الملابس يشكل جريمة هتك العرض لأنه متى كان الموضع الذي لامسه من جسم المجني عليها يعد عورة فلا يهتم متى توفر هتك العرض أن يكون هذا الموضوع عند لمسه عارياً أو مستوراً بالملابس."

وهناك بعض الأفعال التي يشكل اقترافها مساس بالأخلاق والآداب العامة جرمها المشرع الأردني وافرد لها عقوبات خاصة .

وقد ارتأيت أنه من المناسب أن نتعرض لها باختصار شديد لنتمكن من التمييز بينها وبين أفعال هتك العرض وهي: **الاغتصاب، الزنا، السفاح، والأفعال المنافية للحياء.**

فإذا خلصنا من ذلك فإننا سوف ننتقل لشرح موضوع بحثنا هذا ألا وهو هتك العرض في قانون العقوبات الأردني.

وكذلك فقد قضت محكمة التمييز الأردنية
"بان جريمة هتك العرض ليس فعلاً مخصوصاً في مكان مخصوص من الجسم بل تتكون من أي فعل شواني يرتكبه شخص على آخر بدون رضاه إذا أكان فيه فحش وخدش بالحياء العرضي لا فرق في ذلك بين أن تقع الملامسة المخلة بالحياء العرضي والأجسام عارية أو الأجسام محجوبة بالملابس لان هتك العرض لا يستلزم الكشف عن عورة المجني عليه"
نستخلص مما تقدم بان استخلاص فيما إذا كان الفعل يشكل هتك عرض أو أي فعل منافي للحياء هو ظروف الحال في كل واقعة على حدة والأمر متروك في تقديره إلى محكمة الموضوع كما سبق وان اشرنا إلى ذلك تستخلص من وقائع وملابسات الجريمة ، ولبيان ذلك فإنني أسوق بعض الأمثلة على ذلك .

إذا أقضت محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم (188/77)
"لا فرق بين أن تقع الملامسة والأجسام عارية وان تقع الأجسام محجوبة بالملابس ما دامت هذه الملامسة قد استطالت إلى جزء من جسم المجني عليه يعد عورة ."

وقد جاء في القرار رقم (122/76)
"إذا اقتصر الفعل الذي اقترفه المتهمون على مجرد مس أجزاء من جسم المجني عليها من فوق الثياب دون الاستطالة إلى العورات فان هذا الفعل يشكل جريمة الفعل المنافي للحياء المنصوص عليها في المادة (305) من قانون العقوبات الأردني."

كما جاء في القرار التمييزي رقم (190/ 84)
"إن قيام المتهم بملامسة نهد المشتكية من فوق الملابس يشكل جريمة هتك العرض لأنه متى كان الموضع الذي لامسه من جسم المجني عليها يعد عورة فلا يهتم متى توفر هتك العرض أن يكون هذا الموضوع عند لمسه عارياً أو مستوراً بالملابس."

وهناك بعض الأفعال التي يشكل اقترافها مساس بالأخلاق والآداب العامة جرمها المشرع الأردني وافرد لها عقوبات خاصة .

وقد ارتأيت أنه من المناسب أن نتعرض لها باختصار شديد لنتمكن من التمييز بينها وبين أفعال هتك العرض وهي: **الاغتصاب، الزنا، السفاح، والأفعال المنافية للحياء.**

فإذا خلصنا من ذلك فإننا سوف ننتقل لشرح موضوع بحثنا هذا ألا وهو هتك العرض في قانون العقوبات الأردني.

الاغتصاب:

هو وطئ أو مواقعة رجل لأنثى غير متزوجة دون رضاها وقد عرفتها المادة(292) عقوبات أردني بهذا المعنى.

الزنـــــا:

هو كل وطئ غير شرعي يقع بين رجل وامرأة استناداً إلى الرضا المتبادل بين الطرفين تنفيذاً لرغبتهما الجنسية وقد ورد النص عليها في المواد (282 ،284،283) من قانون العقوبات الأردني .

الجنح المخلة بآداب الأسرة :

المادة 282 (قانون العقوبات)

1. يعاقب الزاني والزانية برضاهما بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات .
2. ولا تنقص العقوبة عن الحبس لمدة سنتين بالنسبة للزاني المتزوج او الزانية المتزوجة .
3. وتكون عقوبة الزاني والزانية الحبس لمدة ثلاث سنوات اذا تم فعل الزنا في بيت الزوجية لأي منهما.

المادة 283 (قانون العقوبات)

الأدلة التي تقبل وتكون حجة لاثبات جريمة الزنا هي ضبط الزاني والزانية في حالة التلبس بالفعل أو أن يصدرعنهما اعتراف قضائي أو وثائق قاطعة بوقوع الجريمة أو أن يصدر عن أحدهما اعتراف قضائي وعن الآخر وثائق قاطعة بوقوع الجريمة .

المادة 284 (قانون العقوبات)

1. لا يجوز ملاحقة الزاني او الزانية الا بشكوى الزوج او الزوجة ما دامت الزوجية قائمة بينهما ، وكذلك بشكوى ولي الزانية ، وفي حال الشكوى ضد احدهما او كليهما يلاحق الاثنان معا بالاضافة الى الشريك والمحرض والمتدخل في فعل الزنا ان وجدوا ، وتسقط الدعوى والعقوبة المحكوم بها باسقاط الشاكي شكواه .

2. لا تقبل الشكوى بعد مرور مدة ثلاثة اشهر من تاريخ علم المشتكي بالجريمة ، على أن لا تتجاوز هذه المدة في جميع الأحوال سنة واحدة من تاريخ وقوع الجريمة .

السفاح :

هو كل وطئ بين الأهل والفروع شرعيين كانوا أو غير شرعيين أو بين الأشقاء والشقيقات ، أو الأخوة والأخوات لأب أو لأم ، أو من هم في منزلهم من الأصهار والمحارم كما ورد النص بذلك في المادة (285) عقوبات المعدلة بالمادة 8 من القانون رقم 9 لعام 1988 عقوبات والمنشور على الصفحة 361 من الجريدة الرسمية رقم 3533 بتاريخ 16/02/1988.

المادة 285 (قانون العقوبات)

أ. السفاح بين الاصول والفروع سواء كانوا شرعيين او غير شرعيين وبين الاشقاء والشقيقات والاخوة والاخوات لاب او لام او من هم في منزلتهم من الاصهار والمحارم ، يعاقب مرتكبه بالاشغال المؤقتة لمدة لا تقل عن سبع سنوات.

ب. السفاح بين شخص وشخص آخر خاضع لسلطته الشرعية او القانونية او الفعلية يعاقب مرتكبه بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن خمس سنوات .

فعل المنافي للحياء العام:

المادة 320 (قانون العقوبات)

كل من فعل فعلا منافيا للحياء أو أبدى إشارة منافية للحياء في مكان عام أو في مجتمع عام أو بصورة يمكن معها لمن كان في مكان عام أن يراه ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا .

هذه المادة تجرم أي فعل منافيا للحياء العام وقد جاء مصطلح الحياء العام هو مصطلح واسع و عام وكان لذلك سببا لإعطاء أشخاص من رجال الضابطة العدلية على إساءة فهم ما الذي يشمل تحت مظلة (منافيا للحياء) من عدمه، مما تسبب في سوء التطبيق في بعض الأحيان، مثال: ص.ن كان يجلس في مركبته الخاصة هو وصديقته يحتسون فنجان قهوة المساء وكانوا يتحدثون في أمور العمل وكان الوقت يدور في قرب من الساعة التاسعة مساءا، وإذ برجال الأمن يأتون مسرعين إلى المركبة و يسلطون الضوء على وجه الفتاة وطلبوا إثباتات الشخصية الخاصة بهم، وبأسلوب غير لائق واتهامهم بأعمال فاضحة دون وجه حق وتم تحويلهم إلى المركز الأمني، واتهامهم على اعتبار بأنهم مخالفين للمادة 320 من قانون العقوبات الأردني لسنة 1960 والخاصة بالأفعال المنافية للحياء العام، وبعد عدة ساعات تقرر إخلاء سبيلهم من قبل رئيس المركز الأمني حيث انه لم يجد ما يدينهم. يتبين لنا أن هنالك بعض رجال الأمن لم توضع لهم معايير واضحة لتبين معنى"منافيا للحياء".

المادة 305 (قانون العقوبات)

1. يعاقب بالحبس من شهر إلى سـنتين كل من داعب بصورة منافية للحياء:
   أ. شخصاً لم يكمل الثامنة عشرة من عمره ذكراً كان أو أنثى ،
   ب. امرأة أو فتاة لها من العمر ثماني عشرة سنة أو أكثر دون رضاها .

2. في حال التكرار لا يجوز تحويل عقوبة الحبس إلى الغرامة .

المادة 306 (قانون العقوبات)

من عرض على شخص لم يكمل الثامنة عشرة من عمره أو على أنثى مهما بلغ عمرها عملاً منافياً للحياء أو وجّه لأي منهما كلاماً منافياً للحياء عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة من ثلاثين ديناراً إلى مائتي دينار .

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1175/2006 (هيئة خماسية) تاريخ 8/11/2006 منشورات مركز عدالة:

جرى الفقه والقضاء على أن الفارق بين جريمة هتك العرض المنصوص عليها في المواد 296 – 299 وجريمة الفعل المنافي للحياء المنصوص عليها فـــي المادة 305 عقوبات يكمن في جسامة الفعل المادي الذي يقع على المعتدى عليه فإن استطال هذا الفعل إلى مواضع من جسم المعتدى عليه يعتبرها المجتمع من العورات التي يحرص الناس على سترها ولا يدخرون وسعاً في صونها والذود عنها فالجريمة هتك عرض وان بقي الفعل المادي بدرجة اللمس والمداعبة من غير مساس بالعورات فالجريمة هي فعل مخل بالحياء . وحيث أن الأفعال المادية التي أقدم عليها المتهم لم تستطل إلى أي عورة في جسم المجني عليه وان ما قام به المتهم من أفعال هي مجرد فعل مخل بالحياء بالمعنى المنصوص عليه في المادة 306 عقوبات . وحيث أن المجني عليه قد تجاوز الخامسة عشرة من عمره فإن القانون لا يعاقب المتهم على الأفعال المادية التي أقدم عليها. وحيث أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص فإن ما توصل إليه الحكم المطعون فيه بإعلان عدم مسؤولية المتهم (المميز ضده) عن الأفعال المسندة إليه يكون واقعاً في محله.

المادة 310 (قانون العقوبات)

يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من مائتي دينار الى خمسمائة دينار كل من قاد أو حاول قيادة :
1. انثى دون العشرين من العمر ليواقعها شخص مواقعة غير مشروعة في المملكة او في الخارج ، وكانت تلك الانثى ليست بغيا او معروفة بفساد الاخلاق ، او
2. انثى لتصبح بغيا في المملكة او في الخارج ، او

3. انثى لمغادرة المملكة بقصد ان تقيم في بيت بغاء او ان تتردد اليه ، او
4. انثى لتغادر مكان اقامتها العادي في المملكة ولم يكن ذلك المكان بيت بغاء ، بقصد ان تقيم في بيت بغاء في المملكة او في الخارج او ان تتردد اليه لاجل مزاولة البغاء ، او
5. شخص لم يتم الثامنة عشرة من عمره لارتكاب فعل اللواط به .

(أنظر القرار التمييز 515/2004 هيئة خماسية تاريخ 02/06/2004 أدناه)

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 515/2004 (هيئة خماسية) تاريخ 2/6/2004 منشورات مركز عدالة:

إن الشروع في ارتكاب الجريمة المعاقب عليها يتكون من ثلاثة أركان :
1. ركن خارجي هو البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرية المؤدية لارتكاب الجريمة.
2. ركن أدبي داخلي هو قصد تحقيق غرض جنائي بذلك الفعل.
3. عدم عدول الفاعل بإرادته.

ذهب الاجتهاد القضائي إلى أن الشروع في جريمة هتك العرض يتم باستعمال الإكراه ذاته كما لو امسك الجاني بالمجني عليه بالقوة ولم يتمكن المتهم –الجاني – من نوال غرضه بسبب لا دخل لإرادته فيه ، أما الفعل المخل بالحياء فهو الفعل الذي يخدش حياء العين والأذن .

إذا أفصح المتهم عن نيته برغبته باللواط بالمجني عليه وامسك برقبته وقام بضربه على وجهه وأنحاء جسمه ومنعه من الفرار فإن هذه الأفعال تشكل جريمة الشروع الناقص بجرم هتك العرض خلافاً للمادتين 296 و 68 من قانون العقوبات وليس فعلاً منافياً للحياء .

في هذا القرار التمييزي وهو شارح لنفسه تماما إلا انه تم ذكر كلمة لواط علما أن المشرع الأردني ذكر كلمة لواط مرة واحدة في الفقرة الخامسة من المادة (310) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لعام 1960 والتي تنص على :

1. يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من مائتي دينار الى خمسمائة دينار كل من قاد أو حاول قيادة أنثى دون العشرين من العمر ليواقعها شخص مواقعة غير مشروعة في المملكة او في الخارج ، وكانت تلك الانثى ليست بغياً او معروفة بفساد الاخلاق ,او
2. أنثى لتصبح بغياً في المملكة او في الخارج ، او
3. أنثى لمغادرة المملكة بقصد ان تقيم في بيت بغاء او ان تتردد إليه ، او
4. أنثى لتغادر مكان إقامتها العادي في المملكة ولم يكن ذلك المكان بيت بغاء ، بقصد ان تقيم في بيت بغاء في المملكة او في الخارج او ان تتردد اليه لاجل مزاولة البغاء ، او
5. شخص لم يتم الثامنة عشرة من عمره لارتكاب فعل اللواط به.

هكذا أصبحت المادة بعد أن تم تعديل المادة (310) من القانون الأصلي على النحو التالي:
أولاً: بإلغاء مطلعها والاستعاضة عنه بالمطلع التالي :
" يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من مائتي دينار الى خمسمائة دينار كل من قاد أو حاول قيادة.."

ثانياً: بإلغاء عبارة "الخامسة عشرة" الواردة في الفقرة (5) منها والاستعاضة عنها بعبارة "الثامنة عشرة"

العذر المخفف

العذر في القتل

المادة 340 (قانون العقوبات)

1. يستفيد من العذر المخفف من فوجئ بزوجته أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته حال تلبسها بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع فقتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو قتلهما معا أو اعتدى على أحدهما أو كليهما اعتداء أفضى إلى جرح أو إيذاء أو عاهة دائمة أو موت.
2. ويستفيد من العذر ذاته الزوجة التي فوجئت بزوجها حال تلبسه بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع في مسكن الزوجية فقتلته في الحال أو قتلت من يزني بها أو قتلتهما معا أو اعتدت على أحدهما أو كليهما اعتداء أفضى إلى جرح أو إيذاء أو عاهة دائمة أو موت .
3. أ- ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي بحق من يستفيد من هذا العذر .
ب- كما لا تطبق على من يستفيد من العذر المخفف أحكام الظروف المشددة .

يستفاد من المادة أعلاه بأن هنالك عذر مخفف في جرائم القتل (والتي تسمى عرفا جرائم الشرف) في حال التلبس بجرائم الزنا وفي التمعن في البنود أعلاه نجد ما يلي :
1. البند الأول من المادة أعلاه تخص الرجال الذين يجدون زوجاتهم أو إحدى أصولهم أو فروعهم أو أخواتهم حال تلبسهم أو في فراش غير مشروع وكانوا في حالة تفاجئ في حال توفر هذه الشروط يستفيدون من وجود العذر المخفف.
2. البند الثاني يخص المرأة المتزوجة والتي تتفاجئ بزوجها في حالة تلبسه أو في فراش غير مشروع (في مسكن الزوجية) أي انه لا يكون عذر مخفف إن لم يكن في مسكن الزوجية ويقع فقط إذا رأت زوجها في حالة تلبس.
3. اقتصرت المادة الزوجة الأنثى إن وجدته في بيت الزوجية فإن كان في موقع آخر نخرج من تطبيق نص المادة، ومن جانب آخر هنالك غموض في تحديد الموقع لارتكاب الجرم فعلى اعتبار وجود جريمة للزنا فكيف لها أن تقرن الجرم بمكان وقوعها لتطبيق المادة.
4. إن العذر المخفف لا يستفاد منه إلا بتوفر شرط التلبس والمفاجأة فلا تطبق هذه المادة في حالة السمع أو الإشاعات.

ما هو العذر المخفف؟

العذر المخفف هو الحالة التي تخفف بموجبها و / أو عند وقوعها العقوبة

نص القانون الأردني بما يتعلق بالعذر المخفف بما يلي :

الأعذار المخففة

المادة (97)

عندما ينص القانون على عذر مخفف:
1. إذا كان الفعل جناية توجب الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة او الاعتقال المؤبد حولت العقوبة الى الحبس سنة على الأقل.
2. وإذا كان الفعل يؤلف احدى الجنايات الأخرى كان الحبس من ستة أشهر الى سنتين.
3. وإذا كان الفعل جنحة فلا تتجاوز العقوبة الحبس ستة أشهر أو الغرامة خمسة وعشرين ديناراً.

المادة (98)

يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه.

في الأسباب المخففة

المادة (99)

اذا وجدت في قضية أسباب مخففة قضت المحكمة:
1. بدلاً من الاعدام بالاشغال الشاقة المؤبدة أو بالأشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنين الى عشرين سنة.
2. بدلاً من الأشغال الشاقة المؤبدة بالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن ثماني سنوات وبدلاً من الاعتقال المؤبد بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن ثماني سنوات.
3. ولها أن تخفض كل عقوبة جنائية أخرى الى النصف.
4. ولها أيضاً ما خلا حالة التكرار ، أن تخفض أية عقوبة لا يتجاوز حدها الأدنى ثلاث سنوات الى الحبس سنة على الأقل.

في المواد أعلاه نجد بأنه من الممكن تطبيق العذر المخفف على ما يسموه بحالة الغضب وحتى مدة حالة الغضب هي مدة مطاطية قابلة للتأويل ولم تفصل نوع الجرائم التي تتدرج تحتها بل أنها أشارت فقط للعقوبات مما يمكن إدراج ما يسمى عرفا بجرائم الشرف تحت هذا المادة.

المثلية الجنسية

لا يوجد أي مادة تجرم المثلية الجنسية تحت القوانين الأردنية في فعل لا يعد جرما وكما تم ذكره فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، إلا إذا كان الفعل في مكان عام ومنافيا للحياء العام فهنا ينتقل إلى فعلا يشكل جرما وهو فعلا منافيا للحياء.

يوفر القانون الأردني بعض الحماية في حالات الاعتداءات الجنسية ولكن نلاحظ عدة نقاط من ما ورد أعلاه:

1. معظم المواد ترى أن الضحية هي إمرأة والفاعل هو رجل حيث أن صياغة بجرم الاغتصاب (على سبيا المثال) تقرأ بأن هذا الفعل يقع من الرجل على المرأة فقط ولا يوجد ما يحمي الرجل إذا وقع عليه نفس الواقعة (اغتصاب) من قبل امرأة.

2. التعاريف لمصطلحات ليست دائماً موجودة و بالتالي يكن هنالك مساحة للإجتهاد في المعنى وبالتالي إختلاف في التطبيق القانوني للمواد مثل خدش الحياء.

3. المثلية الجنسية والجنس الشرجي غير مذكورتان في المواد القانونية ولكن يتم ملاحقة المثليين ومتحولات الجنس من قبل قوانين الدعارة والآداب العامة.

المرحلة الرابعة: قانون المطبوعات والنشر

في أيلول لعام 2012 تم تعديل قانون المطبوعات والنشر رقم 32 لسنة 2012 والذي أدرج تغيرا ملموسا في القانون والذي من الممكن أن يحدد حرية الخطابات على المواقع الإلكترونية وفي الرسم التوضيحي التعديلات الواردة على القانون وأسسدتها: ومن أحد التعديلات الواردة على القانون ما يلي :

المادة 5

يلغى نص المادة 49 من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: المادة 49 على الرغم من أي نص ورد في هذا القانون او في أي تشريع آخر:

أ –

1. اذا كان من نشاط المطبوعة الالكترونية نشر الاخبار والتحقيقات والمقالات والتعليقات ذات العلاقة بالشؤون الداخلية او الخارجية للمملكة فتكون هذه المطبوعة ملزمة بالتسجيل والترخيص بقرار من المدير, وعلى مالك المطبوعة الالكترونية توفيق اوضاعه وفق لاحكام هذا القانون خلال مدة لا تزيد على تسعين يوما من تاريخ تبليغه قرار المدير بذلك.

2. اذا كان مالك الموقع الالكتروني مجهولا او كان عنوانه خارج المملكة فيتم تبليغه قرار المدير الصادر وفق لاحكام البند (1) من هذه الفقرة بالنشر في صحيفتين يوميتين محليتين ولمرة واحدة.

تعديلات

قانون المطبوعات والنشر

3. يكون قرار المدير الصادر بمقتضى احكام البند (1) من هذه الفقرة قابلا للطعن لدى محكمة العدل العليا.

ب – اذا اصبح الموقع الالكتروني ملزما بالتسجيل والترخيص وفق لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة فتطبق عليه جميع التشريعات النافذة ذات العلاقة بالمطبوعة الصحفية.

ج – تعتبر التعليقات التي تنشر في المطبوعة الالكترونية مادة صحفية لغايات مسؤولية المطبوعة الالكترونية ومالكها ورئيس تحريرها بالتكافل والتضامن.

د – على المطبوعة الالكترونية عدم نشر التعليقات اذا تضمنت معلومات او وقائع غير متعلقة بموضوع الخبر او لم يتم التحقق من صحتها او تشكل جريمة بمقتضى احكام هذا القانون او أي قانون آخر.

هـ– على المطبوعة الالكترونية الاحتفاظ بسجل خاص بالتعليقات المنشورة على ان يتضمن هذا السجل جميع المعلومات المتعلقة بمرسلي التعليقات وبمادة التعليق لمدة لا تقل عن ستة اشهر.

و – لا تحمي معاقبة المطبوعة الالكترونية ومالكها ورئيس تحريرها وكاتب المادة الصحفية عند مخالفتها لاحكام هذا القانون كاتب التعليق من المسؤولية القانونية وفق للتشريعات النافذة عما ورد في تعليقه.

ز – على المدير حجب المواقع الالكترونية غير المرخصة في المملكة اذا ارتكبت مخالفة لاحكام هذا القانون او أي قانون آخر، أي فإنه بوجود مثل هذا التشريع من شأنه أن يحد من عمل الصحفيين على النحو أعلاه.

- نص المادة (49) من القانون السابق

المادة 49 :

لمجلس الوزراء إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ هذا القانون بما في ذلك تحديد مقدار الرسوم والبدلات التي تستوفيها الدائرة في نطاق تطبيق هذا القانون.

المرحلة الخامسة: تنظيم الحراك

مواد تتعلق بتسجيل الجمعيات بالأردن

عند المباشرة في أي نشاط نجد "دعما وحماية" لأي ناشط / ناشطة في ممارسة حقوقهم بالتعبير عن رأيه و/أو رأيها إما عن طريقه شخصيا و/ أو من خلال جمعية قانونية وفي ما يلي تشريعات وضعت من قبل المشرع الأردني تنظيما لعمل الجمعيات بالأردن وقانونية التجمعات:

المادة 16 (الدستور الأردني)

1. للاردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون.
2. للاردنيين حق تأليف الجمعيات والنقابات والاحزاب السياسية على ان تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف احكام الدستور.
3. ينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات والنقابات والاحزاب السياسية ومراقبة مواردها.

في خضم النظر لهذه المادة فإننا نجد ان حق تأليف الجمعيات هو حق دستوري ممنوح للأردنيين على أن تكون غاياتها مشروعة، ووسائلها سلمية، وذات نظم لا تخالف الدستور الأردني.

قانون الجمعيات الأردني رقم 51 لسنة 2008 المنشور على الصفحة 4219 لعدد الجريدة الرسمية رقم 4928 تاريخ 16/09/2008

على الأخذ بعين الاعتبارات جميع الضوابط المحكومة بها شروط تسجيل الجمعيات فقد جاء قانون الجمعيات الأردني يحكم إجراءات تسجيل الجمعيات وشروطها فقد نص قانون الجمعيات على ثلاثة أنواع للجمعيات وبشروط معينة حسب نص المادة (3) من قانون الجمعيات الأردني و التي نصت على ما يلي:

أ- مقاصد هذا القانون:

1. تعني كلمة "الجمعية" أي شخص اعتباري مؤلف من مجموعة من الأشخاص لا يقل عددهم عن سبعة ويتم تسجيله وفقا لأحكام هذا القانون لتقديم خدمات أو القيام بأنشطة على أساس تطوعي دون أن يستهدف جني الربح واقتسامه أو تحقيق أي منفعة لأي من أعضائه أو لأي شخص محدد بذاته أو تحقيق أي أهداف سياسية تدخل ضمن نطاق أعمال وأنشطة الأحزاب السياسية وفق أحكام التشريعات النافذة .
2. تعني عبارة "الجمعية الخاصة" الجمعية التي تنحصر العضوية فيها بمجموعة من الأشخاص لا يقل عددهم عن ثلاثة ولا يزيد على عشرين.
3. تعني عبارة "الجمعية المغلقة" الجمعية التـــي تنحصر العضوية فيها بشخص أو أكثر ، وتقتصر مواردها المالية على ما يقدمه لها أي عضو مؤسس لغايات تمكينها من تحقيق غاياتها.

ب- يستثنى من أحكام هذا القانون كل من :

1. أي شخص اعتباري منشأ بموجب أحكام قانون خاص.
2. الهيئات واللجان المسجلة وفق أحكام قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية وقانون صندوق الزكاة النافذي المفعول والأنظمة والتعليمـــات الصادرة بمقتضاهما.
3. الطوائف الدينية غير المسلمة المسجلة وفق احكام قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة النافذ المفعول.
4. الأندية والهيئات والمراكز المسجلة وفق أحكام قانون المجلس الأعلى للشباب النافذ المفعول والأنظمة الصـــــادرة بمقتضـــاه والتعليـمات الصادرة بمقتضى أي منها.

ج- يحظر تسجيل أي جمعية ماسونية ، كما يحظر نشاط الماسونية في المملكة.
د- يحظر تسجيل أي جمعية لها غايات غير مشروعة او تتعارض مع النظام العام في المملكة.

إجراءات تسجيل الجمعيات بالأردن

أدرج المشرع الأردني إجراءات معينة تحكم تسجيل الجمعيات بحسب نص المادة (7) من قانون الجمعيات الأردني والتي نصت على ما يلي:

المادة 7 (قانون الجمعيات الأردني)

أ- يجوز لمجموعة من الأشخاص أن يقدموا طلباً لتسجيل جمعيـــة إلى أمين السجل على الأنموذج المعتمد لهذه الغاية ، وعلى أن يرفق بالطلب المذكور ثلاث نسخ عن كل مما يلي :

1. قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين وبياناتهم الشخصية بحيث تشمل محال اقامتـــهم ومهنهم وأعمارهم ومؤهلاتهم.
2. النظام الأساسي للجمعية.
3. تصريح موقع عليه من كافة الأعضاء المؤسسين يبينون فيه موافقتهم على النظام الأساسي للجمعية واسم الشخص المفوض عن المؤسسين لمتابعة إجراءات التسجيل ومباشرة الإجراءات القضائية بالنيابة عنهم ولتبلغ أي إشعارات أو قرارات أو مراسلات يصدرها أمين السجل لهذه الغاية.

ب-تحدد الأحكام الواجب ورودها في النظام الأساسي للجمعية بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية، وعلى أن يتضمن النظام الأساسي ما يلي:

1. اسم الجمعية.
2. المقر الرئيسي لها والنطاق الجغرافي لأعمالها .
3. اهداف وغايات تأسيسها بصورة محددة وواضحة.
4. شروط لاكتساب العضوية وحالات فقدانها.
5. رسوم الانتساب ومقدار الاشتراكات السنوية.

6. كيفية انعقاد الهيئة العامة للجمعية في اجتماعات عادية وغير عادية وصلاحياتها والنصاب القانوني لانعقاد تلك الاجتماعات وآلية اتخاذ القرارات فيها.
7. عدد أعضاء هيئة الإدارة وطريقة انتخابهم وصلاحياتها والنصاب القانوني لانعقاد اجتماعاتها وآلية اتخاذ قراراتها .
8. مصادر تمويل الجمعية وكيفية تصريف الشؤون المالية فيها ومراقبتها وتدقيقها.
9. قواعد الحاكمية الرشيدة والشفافية.
10. كيفية حلّ الجمعية وايلولة أموالها .

شروط الأعضاء المؤسسين بالجمعية:
نصت المادة (8) من قانون الجمعيات الاردني على الشروط الواجب توفرها في العضو المؤسس فقد جاء في نصها ما يلي:

المادة 8 (قانون الجمعيات الأردني):

يشترط في العضو المؤسس لأي جمعية أن تتوافر فيه الشروط التالية بالإضافة لأي شروط واردة في النظـــــام الأساسي للجمعية :

- ان يكون اردني الجنسية .
- قد اتم الثامنة عشر من عمره.
- أن يكون كامل الأهلية.
- أن يكون غير محكوم بجنحة مخلة بالشرف أو بأي جناية.

في وقت سابق تعدل قانون الشركات الأردني ليحول الشركات غير الربحية إلى جمعيات خاصة بمقتضى قانون الجمعيات الأردني مما حول مسؤولية تسجيل الشركة غير الربحية من وزارة الصناعة والتجارة إلى وزارة التنمية الاجتماعية لا سيما وانه ضيق من مجال تسجيل الشركات غير الربحية. **فقد ذكر ذلك في قانون الشركات رقم (22) لسنة (1997) المنشور في الصفحة 2038 من عدد الجريدة الرسمية 4204 تاريخ 15/05/1997** ، حيث نص قانون الشركات الأردني على أنواع الشركات وقد تعدل نص المادة بما يتعلق بتسجيل الشركات غير الربحية ففي المادة 28 من قانون الجمعيات وفيما يلي نصوص المواد المنظمة وتعديلاتها إن وجدت:

المادة 28 (قانون الجمعيات الأردني):

أ. يعتبر أي شخص اعتباري مسجل بمقتضى أحكام أي من التشريعات المبينة تاليا قبل نفاذ هذا القانون قائما وكأنه مسجل وفق أحكامه :
1. الجمعيات والاتحادات والهيئات المسجلة وفق أحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (33) لسنة 1966 وتعديلاته .
2. أي شخص اعتباري مهما كانت صفته أو شكله تم تسجيله وفق أحكام قانون رعاية الثقافة النافذ المفعول

3. أي جمعية مسجلة وفق أحكام قانون البيئة النافذ المفعول .
4. أي جمعية مسجلة وفق أحكام قانون السياحة النافذ المفعول .
5. أي جمعية أو هيئة أو منظمة أو مؤسسة ينطبق عليها تعريف (الجمعية) وفق أحكام هذا القانون وتم تسجيلها وفق أحكام أي من التشريعات النافذة المفعول .

ب. 1. تعتبر الشركات غير الربحية المسجلة بمقتضى أحكام قانون الشركات قبل تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون جمعيات خاصة قائمة ومسجلة وفق أحكام هذا القانون .
2. على الرغم مما ورد في البند (1) من هذه الفقرة، إذا كانت الشركة غير الربحية تمارس أنشطة مالية، فيجوز بناءا على طلبها تحويلها إلى شركة تجارية وفق الشروط والإجراءات التي يقررها مجلس الوزراء لهذه الغاية بناء على تنسيب وزير الصناعة والتجارة .

ج. على الجمعيات والاتحادات القائمة بتاريخ نفاذ هذا القانون توفيق أوضاعها خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ نفاذ هذا القانون وللمجلس تمديدها لمدة لا تزيد على سنة أخرى .

د. للمجلس إصدار أي تعليمات لازمة لتمكين الجمعيات والاتحادات من توفيق أوضاعها وفق أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه .

تعديلات المادة:

هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 22 لسنة 2009 حيث كان نص البند (5) والفقرة (ج) السابق كما يلي :
5. الشركات غير الربحية المسجلة وفق أحكام قانون الشركات النافذ المفعول والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

ج. للوزير المختص إصدار أي تعليمات لازمة لتمكين الجمعيات من توفيق أوضاعها وفق أحكام هذا القانون.
وقد تضمن قانون الشركات على انواع الشركات بما في ذلك الشركات غير الربحية.

المادة 7 (قانون الجمعيات الأردني)

أ . تسجل الشركات التي تؤسس في المملكة بموجب اتفاقيات تبرمها الحكومة مع أي دولة أخرى ، والشركات العربية المشتركة المنبثقة عن الجامعة العربية أو المؤسسات أو المنظمات التابعة لها لدى المراقب في سجل خاص يعد لهذه الغاية، وتخضع هذه الشركات للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون وذلك في الحالات وعلى المسائل التي لم ينص عليها في الاتفاقيات والعقود التي تم تأسيسها بموجبها والأنظمة التأسيسية الخاصة بها.

ب. تسجل الشركات التي تعمل في المناطق الحرة لدى مؤسسة المناطق الحرة وفي السجلات التي تعدها لهذه الغاية بالتنسيق مع المراقب وتطبق عليها القوانين والأنظمة المعمول بها بهذه المؤسسة على أن ترسل المؤسسة صورة عن تسجيل هذه الشركات إلى المراقب لتوثيق التسجيل الخاص بالمستثمرين في المناطق الحرة لدى الوزارة.

ج. الشركات المدنية:
1. تسجل الشركات المدنية لدى المراقب بسجل خاص يسمى "سجل الشركات المدنية" وهي الشركات التي تؤسس بين شركاء من ذوي الاختصاص والمهن وتخضع لأحكام القانون المدني وأحكام القوانين الخاصة بها وعقودها وأنظمتها الداخلية.
2. يجوز دخول شركاء جدد من نفس المهنة أو خروج شركاء منها ولا تخضع لأحكام الإفلاس والصلح الواقي من الإفلاس.
3. يسري على تسجيلها والتغيرات عليها الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون بالقدر الذي لا يتعارض مع أحكام القوانين والأنظمة الخاصة بها.
4. إذا كان جميع الشركاء في الشركة من أصحاب مهنة واحدة ، وكانت غايات الشركة تقتصر على ممارسة الأعمال والأنشطة المتعلقة بتلك المهنة ، فيجوز للشركاء أن يتفقوا في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الداخلي على أي أحكام خاصة لإدارة الشركة أو توزيع أرباحها أو تنظيم انتقال ملكية الحصص فيها ووضع القيود اللازمة لذلك أو وضع أحكام خاصة لأي مسائل أخرى متعلقة بالشركة.

د. الشركات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح: على الرغم مما ورد في قانون الجمعيات النافذ :
1. يجوز تسجيل شركات لا تهدف إلى تحقيق الربح وفق أي من الأنواع المنصوص عليها في هذا القانون في سجل خاص يسمى (سجل الشركات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح).
2. يحدد نظام خاص الغايات التي يحق للشركات المسجلة وفق أحكام البند (1) من هذه الفقرة ممارستها ، كما يحدد النظام أحكام تأسيسها وشروط قيامها بأعمالها وسائر الأمور المتعلقة بها وسبل الإشراف والرقابة عليها وأسلوب وطريقة حصولها على المساعدات والتبرعات ومصادر تمويلها وأسلوب إنفاقها وتصفيتها وأيلولة أموالها عند التصفية والبيانات التي يجب أن تقوم بتقديمها للمراقب، وشروط وإجراءات تحولها إلى شركات تهدف إلى تحقيق الربح.

3. مع مراعاة أحكام البند (4) من هذه الفقرة ، على الشركة التي لا تهدف إلى تحقيق الربح أن تعلن في تقريرها السنوي عن أي تبرع أو تمويل حصلت عليه ، على أن تقيد الشركة في سجلاتها المالية اسم الجهة المقدمة للتبرع أو التمويل ومقداره والغاية التي سينفق عليها وأي شروط خاصة بذلك .

4. أ. إذا رغبت الشركة التي لا تهدف إلى تحقيق الربح الحصول على تبرع أو تمويل من شخص غير أردني فعليها الحصول على موافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ووفق إشعار يبين هذا التبرع أو التمويل ومقداره وطريقة استلامه والغاية التي سينفق عليها وأي شروط خاصة به.
ب يرفع الإشعار مع تنسيب الوزير إلى مجلس الوزراء خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ، وفي حال عدم صدور قرار عن مجلس الوزراء خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ تنسيب الوزير يعتبر التبرع أو التمويل موافقا عليه حكما.

5. أ. تعتبر الشركات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح المسجلة لدى المراقب قبل نفاذ قانون الجمعيات رقم (51) لسنة 2008 والتي تدخل غاياتها ضمن الغايات التي يحددها النظام الخاص الصادر وفق أحكام البند (2) من هذه الفقرة كأنها قائمة ومسجلة وفق أحكام هذه المادة ، إلا إذا قررت الشركة الاستمرار في تسجيلها جمعية خاصة.
ب .على الشركات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح القائمة عند نفاذ أحكام هذا القانون المعدل توفيق أوضاعها وفقا لأحكام النظام الصادر بمقتضى البند (2) من الفقرة (د) من هذه المادة خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذه وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية .

هـ. تسجل شركة الاستثمار المشترك شركة مساهمة عامة لدى المراقب في سجل خاص وتسري على تسجيلها وإدارتها والتغييرات التي تطرأ عليها أحكام هذا القانون وفيما عدا ذلك تخضع لأحكام قانون الأوراق المالية .
و. يتم أمام المراقب أو من يفوضه خطيا توقيع طلب تسجيل الشركة وعقد تأسيسها ونظامها الأساسي أو أي بيان أو أي تعديل يطرأ على أي منها أو توقيع أي وثيقة يتطلب القانون تقديمها للمراقب أو الدائرة لأي من أنواع الشركات المنصوص عليها في هذا القانون ويجوز توقيع هذه الوثائق أمام الكاتب العدل أو احد المحامين المزاولين .

تعديلات المادة :

– هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 35 لسنة 2010 وعدلت بموجب القانون المعدل رقم 40 لسنة 2002 حيث كان نص الفقرة (د) السابق كما يلي :
د. يجوز تسجيل شركات لا تهدف إلى تحقيق الربح وفق احد أشكال الشركات المنصوص عليها في هذا القانون ووفقاً للأحكام التي تنص عليها عقود تأسيسها وأنظمتها الخاصة بها وتسجل في سجل خاص لدى المراقب يسمى سجل الشركات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح.

لذا فإن قانون الجمعيات الأردني وقانون الشركات و السابق ذكرهما قد وضعوا معايير خاصة بموضوع الجمعيات و الشركات غير الربحية كما هو مبين بنصوص المواد أعلاه وإن الجمعيات بأنواعها كما هو موضح أعلاه هي الطريقة الأنسب و التي أشار وحددها المشرع لتحل محل اغلب الشركات غير الربحية.

المادة 157 (قانون العقوبات)

1. إذا أقدم شخصان أو أكثر على تأليف جمعية أو عقدا اتفاقاً بقصد ارتكاب الجنايات على الناس أو الأموال يعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة ولا تنقص هذه العقوبة عن سبع سنوات إذا كانت غاية المجرمين الاعتداء على حياة الغير.
2. غير أنه يعفى من العقوبة من باح بقصد الجمعية أو الاتفاق وأفضى بما لديه من المعلومات عن سائر المجرمين.

المادة 159 (قانون العقوبات)

تعد جمعية غير مشروعة:
1. كل جماعة من الناس مسجلة كانت أو غير مسجلة ، تحرض أو تشجع بنظامها أو بما تقوم به من الدعاية على ارتكاب أي فعل من الأفعال غير المشروعة التالية:
أ- قلب دستور المملكة بالثورة أو التخريب.
ب- قلب الحكومة القائمة في المملكة بموجب الدستور باستعمال القوة والعنف.
ج- تخريب أو أتلاف أموال الحكومة الأردنية في المملكة.

2. كل جماعة من الناس يقضي عليها القانون تبليغ نظامها إلى الحكومة وتخلفت عن ذلك أو استمرت على عقد اجتماعاتها بعد انحلالها بمقتضى القانون المذكور وتشمل هذه الفقرة أيضاً كل فرع أو مركز أو لجنة أو هيئة أو شعبة لجمعية غير مشروعة وكل مؤسسة أو مدرسة تديرها جمعية غير مشروعة أو تدار تحت سلطتها.

المادة 160 (قانون العقوبات)

كل من انتسب لعضوية جمعية غير مشروعة أو أشغل وظيفة أو منصباً في مثل هذه الجمعية أو قام بمهمة معتمد أو مندوب لها، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة في الحالات المذكورة في الفقرة (1) من المادة السابقة ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين في الحالات المذكورة في الفقرة (2) من المادة ذاته.

المادة 161 (قانون العقوبات)

كل من شجع غيره بالخطابة أو الكتابة ، أو بأية وسيلة أخرى على القيام بأي فعل من الأفعال التي تعتبر غير مشروعة بمقتضى المادة (159) من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين.

المادة162 (قانون العقوبات)

كل من دفع تبرعات أو اشتراكات أو إعانات لجمعية غير مشروعة أو جمع تبرعات أو اشتراكات أو إعانات لحساب مثل هذه الجمعية، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر.

لذا فإننا نجد بأن الجمعيات مسموحة وحق دستوري لكل الأردنيين إلا انها محكومة بضوابط منصوص عليها في القوانين والدستور، فلا يجوز تسجيل جمعية غير مشروعة علما بان المشرع الأردني قام بتحديد الأعمال غير المشروعة على سبيل الحصر سندا للمادة (159) السابق ذكرها أنفا من قانون العقوبات الأردني.

عقبات للناشطين في الجمعيات:
يواجه بعض الناشطين في الجمعيات وجوها من أوجه الوصم إذا كان أهداف الجمعية لا يتوافق ووجهات نظر بعض الأشخاص "أصحاب النظرة التقليدية" تحت مظلية الصورة التقليدية والصورة التقليدية ليست بالضرورة أن تكون قانونية و صحيحة ويخلط بعض أناس بين مفهوم الصورة التقليدية والعرف السائد علما بأن العرف هو معيار متغير غير ثابت وتعريفا للعرف الذي هو أحد مصادر القانون جاء في متن **نص المادة (2) من القانون المدني رقم 43 لسنة 1976 المنشور في الصفحة (2) من عدد الجريدة الرسمية رقم 2645 تاريخ 01/08/1976 الأردني ما يلي:**

1. تسري نصوص هذا القانون على المسائل التي تتناولها هذه النصوص بألفاظها ومعانيها ولا مساغ للاجتهاد في مورد النص.
2. فإذا لم تجد المحكمة نصا في هذا القانون حكمت بأحكام الفقه الإسلامي الأكثر موافقة لنصوص هذا القانون ، فان لم توجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية.
3. فان لم توجد حكمت بمقتضى العرف، فان لم توجد حكمت بمقتضى قواعد العدالة، ويشترط في العرف أن يكون عاما وقديما ثابتا ومطردا ولا يتعارض مع أحكام القانون أو النظام العام أو الآداب، أما إذا كان العرف خاصا ببلد معين فيسري حكمه على ذلك البلد.
4. ويسترشد في ذلك كله بما أقره القضاء والفقه على أن لا يتعارض مع ما ذكر.

نجد من نص المادة (2) من القانون المدني بأن العرف يشترط به أن يكون عام، قديما، ثابتا، مطردا، لا يتعارض وأحكام القانون أو النظام العام أو الاداب. ولا نغفل بان تطبيق العرف هو فقط في حالة عدم ورود نص قانوني كما هو مبين أعلاه فالقاعدة العامة لا مساغ للاجتهاد في مورد النص.

مما ورد نرى أن الحراك والنشاط السياسي في الاردن يكمن تنظيمه إما عن طريق المبادرات والنشاطات التي لا تسجل أو من خلال تسجيل جمعية أو شركة، يتم تسجيل الجمعيات من خلال وزارة التنمية الإجتماعية تحت شروط وقوانين كما هو مبين أعلاه، وهذا يعني المراقبة على النشاطات والتمويل، وعلى الجمعية الامتثال بما هو مسجل من النشاطات كما ورد بالنظام الداخلي للجمعية ومجالات العمل عند التسجيل وتخضع للرقابة الوزارية من خلال التقارير السنوية والتي يعتمد عليها إستمرارية الجمعية. أما بالنسبة لتسجيل الشركات فهي من إختصاص وزارة الصناعة والتجارة، وهذا يكون لدى المسجلين حرية أكبر في العمل ولكن على حساب الضغط المادي والالتزام بشروط مادية بما في ذلك رأس المال والارباح والضرائب. وكما رأينا سابقاً فقد ازيلت فئة الشركات غير الربحية وتم ادراجها ضمن الجمعيات مع وزارة التنمية الاجتماعية سندا لقانون الجمعيات عوضا عن قانون الشركات مما يضيق على الناشطين والمجتمع المدني العمل بالحرية اللازمة.

التحليل:

في التبحر بنصوص المواد الدستورية نجد بأن الدستور الأردني لعام 1952 و تعديلاته والتي كانت آخرها صادرة بتاريخ 1/10/2011 قد أعطى مساحة جيدة للحماية والحريات والتي من الممكن الاستفادة منها من قبل الناشطين وعاملين في الأمور الجندرية والجنسانية فقد أعطى الدستور الأردني حريات واسعة ولم يستثني أي فئة من الأردنيين من الحماية الدستورية ولو لم يكن مذكوراً الجندر في الدستور فهي تعطي الحماية للأردنيين والأردنيات، لكن تبقى من المآخذ بأنه كتب بصيغة المذكر فعلى سبيل المثال ورد في المادة (6) من الدستور الأردني بأن (... جميع الأردنيين أمام القانون سواء..) ذكرت الأردنيين وقصد بها الأردنيين والأردنيات، وعلى صعيد القوانين والدستور فقد كان هنالك بعض المشاكل في تطبيق النصوص بعض هذه المشاكل كانت أسبابها كبر سعة تفسير الكلمة مما يؤدي إلى الجهالة في تطبيقها فعلى سبيل المثال ورد في القانون الأفعال المنافية للحياء العام إن الحياء العام هي كلمة نسبية تختلف من شخص إلى آخر ومختلفة بين المجتمعات ولو كان في بلد واحد فقد أعطيت هذه الجملة مدى واسع للتفسير وأصبح أصحاب السلطة والضابطة العدلية يطبقوها كل حسب رؤيته الخاصة، كما وان الأسرة في المجتمع وفي الدستور هارمتان مما يجعل العمل في الجنسانية والجندر أمراً صعب إذ أنه يصطدم أحياناً مع مفهوم الأسرة.

أما ما يخص عمل الأفراد والناشطين الافتراض الأساسي هو التسجيل في جمعيات ولكن بعض الناشطين والناشطات رأوا أن يعملوا خارج إطار وزارة التنمية الاجتماعية وسجلوا شركات أو نظموا أنفسهم كمبادرات، وقد كان هناك ما يسمى بالشركات غير الربحية وقد عدل القانون ليضيق التسجيل على هذه الشركات لتصبح تلك الشركات داخلة في مراحل توفيق الأوضاع لتتدرج تحت وزارة التنمية الاجتماعية وتبقى كل جمعية تحت مظلة الوزارة المختصة وتحت رقابة رئاسة الوزراء، وكان هناك حل آخر وهو أن تنتقل الشركات التي لا تهدف إلى الربح إلى شركات ربحية مما يزيد العبء المادي حيث أن الشركة تصبح خاضعة لقوانين التجارة والضرائب ولا بد لها من تحقيق أرباح بحدود رأس المال تحت طائلة إفلاس الشركة، فبالنسبة للمبادرات أو الأفراد فمن الممكن أن يتم إنشاء مبادرات بأهداف معينة دون التسجيل الحكومي لتفادى الرقابة الحكومية التي من الممكن أن يكون لها تضييق وتأخير بالكثير من الأعمال.

وسنرى في المبحث القادم دراسة حالة عــن مبادرة أردنية غير مسجلة تعمل على إنهاء جرائم الشرف اسمها
" لا شرف في جريمة " ومن خلال هذه المبادرة سنرى تقاطعية وتشابك القانون وعرف وأسس التنظيم والتحديات العملية لهذه المبادرة.

المرحلة السادسة : دراسة حالة

النشأة:

بدأت الفكرة من فتاة كانت تقرأ عدة مقالات إعلامية عن موضوع الجريمة و الشرف مما أدت أن ترسل بريد إلكتروني لمجموعة من الأفراد لتبحث عن أناس مهتمين بتلك الأمور وإذا لديهم أية إجابات، ونتيجة للتساؤلات نجم عنها أول اجتماع ليبحث في هذه التساؤلات مع الناس المهتمين بهذه الحالات وكانت التساؤلات تبحث حول مفهوم الشرف و ما يتبعها من جرائم، ونتج عن هذه التساؤلات إطلاق حركة لا شرف في الجريمة والتي كانت أول أهدافها فتح وخلق مساحات حوار حول مفهوم الشرف، وكان السؤال المطروح دائما "ماذا يعني الشرف لكم؟"

بداية الحركة:

بعد أن ازدادت حلقات الحوار وازداد أعداد الناس الذين قد طرحت عليهم التساؤلات وجدوا أن تعريفات و مفاهيم الشرف التي حصلوا عليها لا تتطابق ومفاهيم الشرف في الجريمة ، وقد كان هنالك إعطاء مسميات لمفهوم الشرف منها كمحافظة الأنثى على أخلاقها وطريقة الحياة المتبعة من قبل الأنثى، وكان من مفاهيم الشرف هو جسد المرأة والمحافظة عليه ومن المفاهيم التي تم الإجابة بها المحافظة على غشاء البكارة ، فكانت هذه الإجابات مشتركة بين عدد من الأشخاص، وعند التوصل لمثل هذه المفاهيم المرتبطة والتي هي لا تؤدي إلى مفهوم دقيق للشرف وحتى في القانون و رغم أن كل المواد المتعلقة بالشرف مثل المواد المتعلقة بالاغتصاب و الزنا و هتك العرض لم يضع المشرع أي تعريف واضح لمفهوم الشرف لا سيما وان العرف يدخل في ما يسموه الشرف من وجهات نظر متعددة، فعلى سبيل المثال (جريمة الاغتصاب)، إذا حل الموضوع عند المحافظ وانتهى بالزواج يعفي الجاني من العقوبة ومرتبط إعفاءه من العقوبة أن يتزوجها على أساس بان زواج الأنثى منه سيستر على مفهوم الشرف المجتمعي بهذا الحل، وبعد كل تلك الجلسات الحوارية، ومن خلال النقاش وفتح مساحات للحوار ارتأت لا شرف في الجريمة التوثيق لقصص الضحايا وأرشفتها في أرشيف الكتروني بطريقة تبحث في عمق القصة وتتبع حياة الضحية وتتجاوز الطريقة الصحافية الجامدة المعتادة في الحديث عن هكذا قضايا.

مراحل الحركة :

بدأت الحركة (المبادرة) بالتساؤلات وصولا لحلقات حوارية تم فيها العصف الذهني والتوصل للعديد من الطروحات ومن ثم دخلوا حيز أرشفة قصص الضحايا والأحكام الصادرة على القصص وصولا إلى الحصول على تدريب في تنظيم المجتمع. ففي شهر آذار عام 2011 قامت المدربة (نسرين الحاج أحمد) بإعطاء أعضاء الحركة تدريبا عن نهج تنظيم المجتمع والحراك نحو تغيير وبناء حملة وحشد المجتمع والموارد و بعد ذلك تم خلق حملة أين نقف وكان الهدف منها خلق تفاعل أكبر على ارض الواقع من خلال ضم العديد من المنظمين والعمل على الأهداف التالية ضمن عدة فرق:

– التغيير القانوني، حيث قامت مجموعة متطوعين لمدة 5 أشهر على إجراء بحث قانوني ومقابلة عدة قانونين بهدف وجود فهم أعمق للحالة القانونية وبهدف تحديد المطلب القانوني للحملة، ومن ثم قاموا بتحضير العريضة القانونية للحملة.
– التغيير التوعوي، عن طريق عدة مشاريع منها مشروع الطلاب، حيث قامت مجموعة متطوعين بالعمل على خلق مادة تدريبية على هيئة ورشات عمل تفاعلية موجهة لطلاب المدارس والجامعات وتهدف لفتح مساحات حوار تفاعلية تطرح مفهوم الشرف المعتاد للنقاش وتعرض للطلاب موقف الدين والقانون من هذه الجرائم،وتختبر مع الطلاب تعريفات جديدة ايجابية لكلمة الشرف.

والمشروع الثاني هو مشروع موسيقي، يهدف لخلق أغاني عربية تروي قصص بعض الضحايا، حيث يعمل على هذا المشروع "معن" وهو شاب موسيقي قام إلى الآن بإنتاج أغنيتان.

والمشروع الثالث هو مشروع الأفلام، يهدف المشروع إلى خلق أفلام قصيرة تناقش قضايا القتل والتعنيف بحجة الشرف بطريقة تفرض طرح ايجابي جديد في التعامل مع قضايا القتل.

– الإعلام، يهدف هذا المشروع إلى تتبع الصحافة وطريقة عرضها لهذه المواضيع وحثها على الاهتمام بهذه القضايا وتغيير طريقة تفاعلها مع طرح قصص الضحايا، ويهدف إلى نشر قصص الضحايا بطريقة إنسانية أكثر تهتم بالتفاصيل وتتبع الأحكام الصادرة على القضايا.

– خلق شراكات مع مؤسسات وحملات ومجموعات تعمل في نفس المفاهيم و مؤمنة بنفس القضية وصولا إلى التغيير المراد، وكانت الشراكات مع عدة عناصر حساسة من المجتمع مثل (صحفيين، محامين، القضاء، الشرطة) لتسهيل مهمة التغيير الإيجابي.
وما زالت الحملة تعمل حيث أن من ميزاتها هي الاستمرارية.

وأيضا بقيت الحركة (لا شرف في جريمة) تستكمل أهدافها وهي:
1. التغيير القانوني.
2. التغيير التوعوي للمجتمع بمفهوم الشرف وزيادة التوعية القانونية الإيجابية لجرائم الشرف.
3. خلق مشاريع تهتم بالتوعية والتثقيف الجسدي والجنسي.
4. خلق ثقافة ومنهجية عمل واضحة.
5. التصوير الفوتوغرافي لتمثيل حياة الضحايا عن طريق البحث في حياتهم وأعمالهم و تصوير ذلك.
6. الأرشفة وتوثيق الجرائم وذلك للاستفادة منهم في كل من الأعمال الفنية.
7. إصدار إحصائيات سنوية .
8. مساعدة وتمكين الضحايا والحماية للنساء اللواتي نجون (هذا الهدف لم يطبق حتى الآن إلا أنه لا زال من أهداف الحركة).

تكوين الحركة:

تتكون الحركة من 15 شخص منهم 3 أشخاص رئيسيين (ندين طوقان، دينا الدجاني، ريم مناع) والعمل في الحركة هو عمل تطوعي لا يوجد في الحركة سوى موظفة واحدة تعمل بأجر وهي (ريم مناع) تشغل وظيفة منسقة وتتكون الهيكلية كما يلي :

دينا : المحرك
ندين : الداعمة الرئيسية
ريم (الموظفة الوحيدة في الحركة) : منسقة
وهنالك مجموعات عمل عددهم 12 متطوعين.

كيفية تمويل الحركة:
تمول الحركة عن طريق ممولين وممولات محليين تصرف لحساب الحركة كتبرعات فردية وذلك تطبيقا لمبدأ من مبادئ الحركة و هو الاعتماد على الدعم المحلي المجتمعي وعدم اللجوء إلى ممولين وداعمين دوليين (الدعم الخارجي).

كيفية اتخاذ القرار:
يجتمع أعضاء الحركة وتطرح القضية الأساسية و التي تكون بحاجة لقرار ويتم النقاش بها وتصاغ الفكرة حتى تتبلور و يتم اتخاذ القرار النهائي بالإجماع، و في حال وجود اعتراض ممكن تطوير الفكرة و لكن بالنهاية يكون القرار بالإجماع ويكون الأساس للتوصل إلى القرار هو الحوار.

تقسيم الحملة :
نقسم حملة أين نقف إلى مجموعات وكل مجموعة مسؤولة عن قسم معين مثل الإعلام والوصول وما إلى ذلك وتكون الاجتماعات شاملة جميع المجموعات للتوصل إلى القرار بالإجماع.

طريقة التواصل مع المجتمع:
هنالك صفحة على موقع التواصل الاجتماعي (Facebook) تطرح من خلالها القضية لجس نبض الشارع والتوصل لحلقة حوارية مع المجتمع و ممكن التوصل للمواضيع والنقاش بها من قبل أعضاء الحركة وأيضا دعوة الأشخاص الفاعلين عبر صفحة التواصل الاجتماعي لطرح القضية و فتح حلقة حوار، بالإضافة إلى شراكات مع جهات إعلامية وذلك لتوصيل فحوى مهمة الحركة إلى المجتمع عن طريق الإعلام كما وضعوا أول شراكة إعلامية مع راديو البلد.

طريقة الحوار: هنالك محوران للحوار

المحور الأول: الحوار الداخلي

ويكون بين الأشخاص الذين يشكلون الحركة وذلك عن طريق الحوار وصولا إلى الاتفاق وقلة عدد الأشخاص و يولد سهولة في الاتفاق أي الحوار وصولا إلى القرار بالإجماع.

المحور الثاني: الحوار الخارجي

هو بين الحركة وبين الناس عن طريق الإنترنت (موقع التواصل الإلكتروني) التوصل إلى ماهية وجهات النظر لدى المهتمين من المجتمع فقد منحت فضاء الإنترنت مساحة حوارية مع الناس، ومن الممكن أن يصل إلى الحركة أن هنالك جريمة عن طريق الإنترنت من خلال الحوار الخارجي.
ومن جانب آخر يتم دعوة الناس لورشات وحلقات حوار أو مناظرات وتوجه الدعوات عن طريق الانترنت .

التحديات:

1. صعوبة فهم المجتمع لمسمى مجموعة ذات أهداف إنسانية غير مسجلة فيكثر التساؤل من أنتم (جمعية أم شركة).
2. كيفية فهم المجتمع للعمل النسوي على أنه عمل تقوده فقط النساء بطريقة تستفز القيم المجتمعية و تجعل من الرجل عدو بالرغم من أن الحركة تتكون من شباب وبنات وتتخذ نهج يعتمد على الأصالة في التغير وترى أن الرجل والمرأة هما ضحيّتان لنهج ذكوري.
3. ربط الأمور المتعلقة بالجنسانية والجندر بالسياسة والقوانين والعرف المجتمعي.
4. ربط مفهوم الشرف بجسد المرأة.
5. طريقة العمل بالحركة هي التطوع "أي دون مقابل" مما يواجههم قلة المحامين والإعلاميين العاملين بالمجال ومقدمي الخدمة خاصة أن المحامين والإعلاميين لا يملكون الوقت الكافي للتواجد دائما فلا تتعدى تقديم استشارة – ومن الحلول أن توجد الحركة شراكة خارجية مع محامين وإعلاميين مهتمين بالموضوع وقامت الحركة بالشراكة مع راديو البلد مع صحفي متطوع لتسليط الضوء على الأمور الإعلامية ومع محامية خارجية مهتمة بالقضية متطوعة أيضا لتجميع و الحصول على المعلومات من المحكمة أو من الأماكن التي يمكن الوصول للمعلومة فيها.
6. قلة الدراسات المتعلقة بموضع الشرف في الجريمة وقلة نشرها إن وجدت.
7. طريقة الحوار الخارجي (المهتمين) عن طريق موقع التواصل الاجتماعي يواجهون بعض التعليقات التي ممكن أن تكون تحدي خاصة مع إنفاذ قانون المطبوعات والنشر و الذي يقيد التعبير عن طريق الإنترنت.
8. تفسير الدين كل حسب مفهومه فالمجتمعات المحيطة متأثرة بالدين ويستخدمونه لإثبات وجهة نظر ربما تكون خاطئة ومن الجناة من يستخدمون الدين لتبرير العنف.

نقاط القوة الرئيسية :

1. الإنترنت هو فضاء واسع مستخدم بشكل رئيسي من قبل الحركة.
2. قلة عدد متخذي القرار يسهل على الحركة للتوصل لقرار بالإجماع.
3. أصل نقاط القوة انبثقت من خلال الثقة و التي تولدت من خلال المعلومات الأساسية وقوة إيجاد المعلومة.
4. عدم اخذ دعم خارجي هي إحدى نقاط القوة حيث أن الدعم الخارجي يقوم من منظور عرفي ربما يكون خاطئ بعض الأحيان باستفزاز المجتمع حيث تكثر الأسئلة (ممن الممولين، وما هي أهدافهم، هل هي أجندة خارجية) وما إلى ذلك.
5. الوعي بثقافية المجتمع الصالح منها والطالح وبالتالي التعامل مع التحديات بطريقة أصيلة لا تهدف إلى الاستفزاز وإنما للتعلم والحوار العقلاني.
6. إشراك المجتمع بصياغة الحملة، فالحملة تحصل على مواردها عن طريق الرجوع لأشخاص في المجتمع لأنها تعي أن كل شخص قادر على تقديم شيء معين للحملة وبالتالي للقضية فمن يملك وقت يستطيع أن يتطوع ويمنح الحملة وقته ومن يملك مكان يستطيع أن يمنح الحملة مساحة لتكون مستقرة وتتمكن من عقد اجتماعات وتطوير فكرها وعملها ومن يملك مقدرة فنية يستطيع أن يمنح الحملة رؤيته الفنية ويزهرها بعمل فوتوغرافي أو تشكيلي أو موسيقي ، والمحامي يستطيع أن يمنح مشورة قانونية.. الخ، عودة الحملة لأفراد المجتمع وإيمانها بقدرتهم على المشاركة بهدف عدم اقتصار الحملة على 12 عضو وإنما على مجتمع كامل هي من احد أهم نقاط القوة في عمل الحملة.
7. تقوية روح الفريق، والإيمان بأن النجاح في خلق فريق يعمل ويتشارك بروح عائلية تمكن كل فرد وتُعني بتحدياته وفكره الخاص هو بحد ذاته نجاح للحملة.
8. عدم وجود هرمية في التعامل بين الأعضاء والمؤسسين للحركة، القرارات تؤخذ بالإجماع ورأي كل عضو ذو أهمية.

الخطط الفعلية المستقبلية :

تركز الحركة من خلال مبادراتها وإيمانها بالوصول إلى الغاية على منحنى إعلامي و منحنى قانوني وذلك لأهمية القانون والإعلام في مبادئ هذه الحركة فتكوين شراكات بين الإعلاميين و القانونيين للوصول للمعلومة الصحيحة من ناحية وتوصيلها للمجتمع من ناحية أخرى هي أحد أهم الأمور لتنفيذ الخطط المنبثقة من إيمان الحركة أنها ستصل إلى ما هو مراد الوصول إليه.

التـــــوصـــــــيات

تم في اجتماع يوم السبت الموافق 01/12/2012 في تمام الساعة الرابعة مساء و حتى السادسة والنصف في مكتب المحاميان محمد الناصر و سليمان الصباغ للنقاش و التوصل إلى التوصيات المتعلقة بالدراسة وكان الاجتماع بحضور:

1. المحامي محمد مازن الناصر
2. المحامي سليمان مازن الصباغ
3. المحامي انس محمد أسعد
4. المحامي مهند عاطف البطوش
5. الناشطة الاجتماعية سلفيا البدوي
6. وعلى الهاتف الناشطة الاجتماعية ربى الناظر

وبعد عدة استعراضات للدراسة والنقاش في تفاصيلها و بنودها تم التوصل إلى التوصيات التالية:

1. توضيح بعض التعريفات الوارد ذكرها بنصوص الدستور و القانون مثال (الأسرة، الحياء العام، النظام العام والآداب العامة ... إلخ) وإدماج جميع أفراد المجتمع بوضوح.
2. التوصية للمجلس الأعلى لتفسير الدستور لتوضيح نص المادة (6) من الدستور الأردني فيما يتعلق بالشق (اللغة أو العرق أو الدين) بأنه تم ذكره على سبيل المثال لا سبيل الحصر.
3. إعطاء دورات تدريبية لأفراد الضابطة العدلية حول تطبيق القانون التطبيق الأمثل و بالشكل لصحيح حيث أن هنالك أخطاء ملموسة في كيفية تطبيق نصوص القانون.
4. تأسيس نظام داخلي لتنظيم عمل الحركات التطوعية خارج نظام الجمعيات والشركات وتنظيم حركة التبرعات والدعم المالي بشكل قانوني.
5. توكيد الحقوق للمواطنين لمعرفة الحقوق و الواجبات والتعريف باختلاف العرف في الدولة الواحدة أو حتى بالمدينة الواحدة عن طريق الإعلام و/أو ورشات العمل و/أو المحاضرات.

المراجع :

1. الدستور الأردني لسنة 1952 وتعديلاته
2. قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته
3. قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته
4. قانون المطبوعات والنشر رقم (32) لسنة 2012
5. قانون الجمعيات الأردني رقم (51) لسنة 2008
6. القانون المدني رقم (43) لسنة 1976 وتعديلاته
7. قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته

الـــخـــاتـــمـــة:

وفي الختام نشكر الجميع وكل من ساهم في هذا العمل وعمل على إنجاحه وصولا إلى التطبيق الأمثل للقانون و الحد من الوصمة و التمييز تجاه جميع أفراد المجتمع وتثبيت مبادئ الإنسانية عرفا و قانونا.

by Toniboulme